

# MPRA

Munich Personal RePEc Archive

## Spending and Fairness Model Based on the Writing of Shibani

Hassan B. Ghassan

Umm Al-Qura University

2015

Online at <https://mpra.ub.uni-muenchen.de/95627/>

MPRA Paper No. 95627, posted 22 August 2019 08:39 UTC

## نموذج النفقة والإعتدال حسب كتابات الشيباني

حسن بلقاسم غصان<sup>1</sup>

مقبول للنشر في مجلة "دراسات اقتصادية اسلامية"، العدد 1 المجلد 23، صفحات 3-50، 2017 (الناشر، البنك الاسلامي للتنمية)

Published in "Islamic Economic Studies" [Arabic Version] 23(1), pp.3-50, 2017

استخلاص

للعقيدة الاسلامية دور مهم في توجيه السلوك الاقتصادي، يتمثل في ربط الحياة الدنيا بالآخرة على مستوى الأفراد والمجتمعات، مما يبرز أهمية البعد الإيماني والأخلاقي في التحليل الاقتصادي الاسلامي. ويعتبر الثواب من أهم الحوافز لإلتزام الفرد والمجتمع المسلم بضوابط القيم الإيمانية والأخلاقية تبعاً للنصوص الشرعية من القرآن والسنة. وينشأ عن هذا الإلتزام سلوكيات طلب الكسب الحلال والاعتدال في النفقة، لأهميته في تحقيق المنافع الحلال ذات الفلاح في الدنيا بالإشباع المادي وفي الآخرة بالثواب وعبر الابتعاد عن الإسراف والإقتار. ليس من الصواب تحليل منفعة المستهلك المسلم بالاعتماد فقط على الأدوات والفرضيات التقليدية السائدة في معظم البحوث، بل نعتمد كذلك على استقراء التراث العلمي في الاقتصاد الاسلامي للإمام الشيباني (750-805م، 131-189هـ)، الذي تناول تحليل الكسب والمنفعة الإستهلاكية والإنفاق الاجتماعي بأبعاد متعددة. ويتضح أن المستهلك السوي يرتب نفقاته طبقاً للترتيب الثلاثي القائم على الكسب الواجب على الضروريات لتلبية المنفعة الواجبة، ثم على الحاجيات من الكسب المندوب للاستجابة للمنفعة المندوبة، ثم على التحسينات من الكسب المباح قصد المنفعة المباحة. تتمثل مساهمة البحث أولاً في تقدير مبدئي باستعمال متغيرات مساعدة لإيجاد متغير يدل على مستوى الاستهلاك الأخلاقي والاستهلاك غير الأخلاقي، الذي يتمثل في الإسراف والإقتار. ثانياً، نبين بالإضافة إلى أثر الزكاة، أن الكسب الحدي يدافع التكافل الاجتماعي له أثر على دالة الميل الحدي للاستهلاك الكلي يرتبط أساساً بالفروق الأولى بين الميل الحدي للفئة الأقل كسباً والميل الحدي للفئة الأكثر كسباً، وبالنمو الاقتصادي. ثالثاً، نعتبر الفئة الغنية لقدرتها على تناول كل طبقات المنفعة، وعلى افتراض أنها لا تسعى إلى تلبية المنفعة المباحة إلا جزئياً عبر معامل مدى الإيثار الشرعي. مما يجعل المنفعة الحدية المباحة، وتبعاً لشكل دالة المصلحة الاجتماعية، ذات ارتباط بمدى التفاعل الإيماني للمستهلك الثري، والذي يتمثل في نقل قدرات شرائية فعلية نحو الفئة المستهدفة. ويحقق البعد الإيماني للفئة الغنية على أقصى حد مرونة نفعية أحادية أو تحت أحادية في الدنيا، بينما يولد لها متغيرة ذات أبعاد أخرى تتمثل في الثواب الذي يناله المسلم في الآخرة على الخصوص وفي دعم خفي كثواب دنيوي. ويؤدي هذا الثواب إلى دالة منفعة دار القرار، التي يتولد عنها مرونة نفعية فوق أحادية.

### الكلمات المفتاحية

الإيمان، الأخلاق، النفقة الإستهلاكية، المنفعة الحلال، الكسب الحلال، الشيباني، الإعتدال.

1. مقدمة 2

2. علاقة الأخلاق بالمنفعة الحلال 3

3. أهمية الإعتدال في النفقة 4

4. نمذجة النفقة الإستهلاكية بمفهوم الشيباني 7

1.4. مفهوم الكسب والنفقة عند الشيباني 7

2.4. الميل الحدي الموسع للاستهلاك 8

3.4. المنفعة الحدية المباحة 10

5. خاتمة 14

مراجع 15

<sup>1</sup> أستاذ دكتور، قسم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية، جامعة أم القرى. أشكر جميع المحكمين على أهمية ما ورد في تقاريرهم من ملاحظات قيمة ووجيهة أدت إلى تحسين البحث. وأقدم شكري بشكل خاص إلى كل من د. موسى آدم عيسى و د. محمد حسن الزهراني الذي تعمق في البحث من عدة جوانب، مما أدى إلى تحسين ملموس في البحث. كما أقدم شكري إلى د. عصام هاشم الجفري لتشجيعه ونصحه العلمي البارز، وإلى د. سعد حمدان اللحيني على مناقشة بعض فقرات البحث. كما أهدي شكري الجزيل إلى د. عبد الرزاق بلعباس لقراءة البحث وتحسينه. وأشكر د. محمد علوي كبير على تحسين بعض صيغ الرياضية.

## 1. مقدمة

لا يمكن تطوير البعد الأخلاقي والإيماني أي الغيبي لدى الإنسان، في التحليل الإقتصادي دون تناول ما له علاقة بالعقيدة وما يربط الحياة الدنيا بالآخرة (Nixon 2007). لكن عموماً في إطار الاقتصاد الغربي يعتبر سلوك المستهلك العقلاني أخلاقياً عندما يتسم الإنفاق بالاعتدال وإن كان يميل نحو الاقتراض، وتكون النفقة لأسباب هامة ذات استحقاق وإن كان يميل نحو الشهوات، وأن لا يتشجع الفرد في الإستدانة وإن كانت نسبة الربا غير مرتفعة، وأن ينقيد بعدم الإنفاق فيما يمنع قانونياً وإن كان الفراغ الروحي يدفعه لتناول الممنوع.<sup>2</sup> يمكن دراسة الاعتدال في النفقة خصوصاً الاستهلاكية عبر سلوك المستهلك الأخلاقي بتحديد مدى حركياً للإسراف ومدى حركي للتقتير، فيكون الاعتدال أو الاقتصاد المعيشي بين المنزلتين. كذلك تبعاً لمعيار الدخل فإن المجتمع يتكون من ثلاث فئات رئيسية، يمكن تحليل الجهد الإستهلاكي في المجتمع من جهة عبر مقارنة الميول الحدية للإستهلاك عوضاً عن الميول المتوسطة، وذلك لأهمية التحليل الحدي في السلوك الإقتصادي والذي يبرز تفاعل التغيرات النسبية فيما بينها مع الأخذ بالاعتبار متغيرات تعكس بشكل خاص البعد الأخلاقي والإيماني. من جهة أخرى يمكن تحليل الإستهلاك الأخلاقي عبر نظرية المنفعة الحلال انطلاقاً من طبقات الكسب أي طلب الرزق تبعاً للنتائج العلمي الإقتصادي للشيباني (750-805م، 131-189هـ). ونشير هنا أن المفهوم المطلق للمنفعة لا يتقيد بتعاليم الشرائع السماوية. إن انتقاد اليد الخفية (Smith 1723-1790) وما تتضمنه من خلفيات فكرية غير واضحة (Oslington 2012)، وكذلك مدى صحة فرضية التوقعات العقلانية تدعو إلى إدراج البعد الأخلاقي والإيماني في التحليل الإقتصادي لتفسير وفهم التغيرات التي تحدث في السلوك الإستهلاكي. كما أن نظرية Keynes (1936) استخدمت الغرائز الحيوانية (Pirosca 2011) لتفسير عدد من السلوكيات الإقتصادية للفرد والمجتمع لها علاقة بمدى التفاؤل أو التشاؤم أو الثقة المفرطة. مما يدعو بإلحاح إلى بلورة نظريات جديدة تستخدم في تفسير السلوك الإقتصادي والمالي البعد الأخلاقي الذي يتضمن البعد الإيماني (الميداني 1999)، لأنه جد ملائم في تفهم وتفسير السلوك الواقعي للمسلمين خاصة ولغيرهم عامة، ومن ثم اقتراح الحلول المناسبة لتطوير النظام الإقتصادي والمالي العادل. يرى مثلاً Khan (2013) أن علم الاقتصاد السائد في صيغته الحديثة لا يساعد على فهم الظواهر والأنشطة الإقتصادية في البلاد الإسلامية، مما يتطلب إيجاد نظريات إقتصادية إسلامية من شأنها أن تؤدي إلى فهم أفضل للسلوك الإقتصادي للمسلمين، وبالتالي إلى صياغة وبلورة جديدة في علم الاقتصاد الإسلامي. خاصة أن النظرية الإقتصادية الغربية الحديثة رغم تراكمها المعرفي تعاني من أزمة معرفية لفهم ولترشيد السلوكيات الإقتصادية، ومنذ أكثر من عقد من الزمن أقدم عدد من علماء الاقتصاد الغربي في إعادة التفكير في أسس علم الاقتصاد وفي نظرياته اعترافاً بأزمته المعرفية (Frydman & Goldberg 2007)، وذلك عبر عدة مؤسسات مثل معهد التفكير الإقتصادي الجديد (INET 2011).<sup>3</sup>

يشير Hasan (2005) إلى أن بحث خان (1984) وبحث Iqbal (1985) لديهما قواسم مشتركة تتمثل في محاولة تعديل للبناء النظري لدى Keynes (1936) مع الاعتماد على النموذج البسيط الذي يربط الإستهلاك بالدخل ويتناول تحليل الميل الحدي للإستهلاك. كما يرى أن تحليل الإستهلاك الكلي لكل من Siddiqi (1992) وChapra (2000) يحتاج إلى مراجعة وإعادة نظر، لأن الأول على أقل تقدير يدعم صحة فرضية ندرة الموارد وما يترتب عليها من استنتاجات ترتبط بنظرية الإستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، ولأن الثاني وضع السلم الترتيبي بين الضروريات والحاجيات والتحسينات في نفس الطبقة عوضاً عن وضعه في طبقات متعددة، نظراً لتباين وتعدد سلم الترتيب حسب الأفراد والأزمنة ودرجة الإيمان. على سبيل المثال إن الإستهلاكية -أي الاهتمام المفرط بتلبية الرغبات المادية- تولد الأناية التي تؤدي غالباً في نهاية المطاف إلى الإحباط وعدم الجدوى من النعمة المادية، لأنها لا تحقق الرفاهية الذاتية.

تناول دنيا (1998) بأسلوب وصفي وأدبي مساهمات الشيباني في التحليل الإقتصادي مع ربطها بالمفاهيم الإقتصادية الحديثة، خصوصاً تحليل الكسب والإستهلاك والإنفاق الاجتماعي. وقد انطلق بحث Mustafa (2011) من التحليل الإقتصادي للشيباني لعرض دوال ضمنية للإنفاق دون التعمق في تعدد طبقات النفقة عبر مفاهيم إقتصادية إسلامية تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد المادية والتعبدية والأخلاقية والاجتماعية والتشريعية. علماً أن النماذج السائدة في الاقتصاد الغربي، رغم محاولات إدراج الأخلاق في الحياة الإقتصادية (Sen, 1987)، لم تتناول السلوك الإستهلاكي إلا من بعده المادي الضيق مع تحليل منافعه في الإشباع المادي فقط وتحت قيود دخله أو المتاح إليه في ميزانيته الإنفاقية حتى وإن كان من تمويل نفقاته عبر الاقتراض خاصة من المصارف الربوية.

من الصعب في إطار السعي لفهم السلوك الإستهلاكي الإسلامي وتحليل منفعة المستهلك المسلم الاعتماد على الأدوات والفرضيات التقليدية السائدة. وبالتالي، فلا يمكن تحليل الإنفاق الإستهلاكي بحصره في البعد المادي فقط عندما تؤخذ المرجعية الإسلامية بالاعتبار (Zaman, 1992; Hasan, 2005; Zarka, 1992; Iqbal, 1985; Khan, 1984, 1992; Kahf, 1981) وكذلك الزرقا (1980)، (2006)، بن جيلالي و طاهر (1989)، محبوب (1991)، بن جيلالي والزامل (1992). علماً أن معظم البلاد الإسلامية لا تمتاز باقتصادات

<sup>2</sup> يوجد تيار معرفي لا يهمل دور الدين في السلوك الإقتصادي الغربي، لكنه يظل حبيساً للفلسفة المادية لحياة المجتمعات الغربية منذ قرون، حيث تسعى بشكل حثيث نحو الإشباع المادي والبحث والملاذات الدنيوية عبر كل القنوات الممكنة للكسب.

<sup>3</sup> وتدل INET على Institute for New Economic Thinking : <http://ineteconomics.org/about>

متطورة إنتاجيا ولا تكنولوجيا ولا تمتاز، رغم خيرية الأمة الإسلامية،<sup>4</sup> بما يجعلها منافسة للبلاد غير الإسلامية، لذلك نستغرب لماذا يتم التركيز في بحوث Khan (1984، 1992) و Iqbal (1985) وما تشابه منها على مقارنة مبدئية للميل الحدي للإستهلاك الكلي في الإقتصادات الغربية مع الميل الحدي للإستهلاك الكلي في الإقتصادات الإسلامية. الأخرى أن نركز على قوة خصائص الإقتصاد الإسلامي من حيث السلوكيات التي ألزمتنا بها الله سبحانه وتعالى في القرآن وألزمتنا بها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم. كما نجد على سبيل المثال أن Kahf (1981) أدرج نفقة الزكاة ضمن دالة المنفعة السائدة على أساس أن المنفق المسلم يسعى إلى تعظيم منافعه في الدنيا والآخرة. كما أن Zarqa (1992) صاغ نموذجا جزئيا، غير قابل للإختبار الكمي ولعدم اعتماده على صيغ المعادلات، لعلاقة ضمن دالة منفعة المسلم قصد المقارنة بين جزء الأخرى للنفقة الاستهلاكية وجزئها في الدنيا، وأجرى تحليلا للعلاقة المقترحة تبعا لثلاث مستويات من الاستهلاك الضروريات والحاجيات والتحسينيات. نجد أيضا أن Zaman (1992) صاغ نموذجا لسلوك المستهلك المسلم واعتبره شبيها إلى حد كبير للنموذج الغربي السائد. سنبيين في الفقرات اللاحقة كيف أن سلوك الفرد المسلم يرتبط بمدى التزامه بتعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك تبعا لدرجة إيمانه وسلامته من الإفراط والتفريط.

يبرز البحث في الفقرة الثانية علاقة الأخلاق بالإيمان في ظل النموذج المعرفي الإسلامي، وعلى ضوء أهمية الأخلاق نقدم مفهوم المنفعة الحلال بناء على مقاصد الشريعة. في الفقرة الثالثة نبرز تميز السلوك الاستهلاكي بالسوية والإعتدال لدى الفرد والأسر في المجتمعات الإسلامية. ثم نتناول في الفقرة الرابعة نمذجة النفقة الاستهلاكية بمفهوم الشيباني مع تحليل نتائجه عبر الميل الحدي للنفقة والميل الحدي للكسب الحدي وللزكاة، وعبر طبقات المنفعة تبعا لطبقات الكسب الواجب والمندوب والمباح. ثم نختم في الفقرة الخامسة.

## 2. علاقة الأخلاق بالمنفعة الحلال

للأخلاق منزلة كبيرة بين الناس بدرجات متفاوتة، وتمثل الأخلاق سواء عن طريق الغاية والوسيلة لكل إنسان في جملة من الصفات الحميدة مثل الصدق، الرحمة، التسامح، الرفق، الشجاعة، العفة، الالتزام بالكلمة، الوفاء بالعهود، الانتماء، الصدقة، السخاء، الصبر، الحلم، كظم الغيظ، الأناة، الفطنة، الطمأنينة، السكينة، الإخلاص، النصيحة، القناعة، التواضع، الحياء، الإيثار، تناول الطيبات، الكرم، وغيرها، التي تأمر بها الشريعة الإسلامية وتدعو إلى التحلي بها. كما أن الشريعة السمحة تأمر في نفس الوقت بالتحلي عن الصفات القبيحة مثل الكذب، القسوة، الحقد، الغلظة، الفجور، التخاذل، الغدر، الخيانة، النفاق، السرقة، الغش، البخل، الغضب، الحمق، انفجار الغيظ، الطيش، الغباء، القلق، الخفة، الإحتيال، المكيدة، الجشع، الكبرياء، الإباحية، الحسد، تناول الخبائث، البخل، وغيرها.<sup>5</sup> وتعتبر الصفات الحميدة التي يتحلى بها والصفات القبيحة التي يتحلى عنها الإنسان ضوابط مهمة لسلوكه، لأن هذه الصفات ضمن معطيات النفس البشرية وقرس فيها، لذلك جاءت شريعة الإسلام، الخاتمة للشرائع السماوية السابقة، لإخراج الإنسان من الظلمات إلى النور ولتهذيب غرائز وطبائع نفسية الإنسان حتى تنمو فيها القيم الفطرية الحميدة التي جعلها الله سبحانه وتعالى في كل نفس بشرية، وتخبو الغرائز الذميمة التي يختبر بها كل إنسان. لذلك ذكر الله تعالى في سورة المعراج في الآيات من 19 إلى 25 "إن الإنسان خلق هلوعا، إذا مسه الشر جزوعا، وإذا مسه الخير منوعا، إلا المصلين، الذين هم على صلاتهم دائمون، والذين في أموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم." لكن القيم الحميدة الفاضلة الموجبة تخفت أي يضعف الالتزام بالشريعة الإسلامية كلما تمكنت القيم الذميمة ونمت وسيطرت ولعبت في نفوس أصحابها. بينما عندما تخفت القيم الذميمة القبيحة السلبية، تتمكن القيم الطيبة وتنمو بالتمسك بتعاليم الشريعة الإسلامية عبادة ومعاملة، ثم تستقر في نفوس أصحابها (الميداني 1999، العدوي 1999، أمين 1931، الغزالي 1058-1111م، 450-505هـ). وعلى ضوء هذه الصفات وانعكاسها يحسن أو يقيح الفعل والرأي في نظر الإنسان ومن ثم يقدم عليه الفرد أو يتركه. ولذلك فإن أفعال وأقوال الإنسان تمثل وتظهر فروع وثمار لما هو مستقر في نفسه من ما يتحلى به من خلق محمود وما تخلى عنه من خلق مذموم، فإن صلح ما في قلبه ونفسه صلح عمله وإن فسد ما في قلبه ونفسه فسد عمله. فلا يمكن لأعمال الإنسان أن تكون مستقلة عما في قرارة نفسه وإنما هي تابعة ونابعة منه مثل ما أن فروع الشجرة وثمارها تابعة لأصلها حتى على مستوى الجذور داخل التراب.

وبما أن القيم الأخلاقية الحميدة، التي تبرز الصفات المشرفة لنفسية الإنسان، تتأثر بالقيم الإيمانية التي لها علاقة بالوحي والغيب ولا تنفك عنها، لأن الأخلاق تتفاعل مع الإيمان وتتطور داخله وفي محيطه عبر الامتثال لأوامر الشريعة السمحة، مما يؤدي إلى السبيل المستقيم الذي يجعل الفرد مفلحا في الدنيا وفي الآخرة. في حين إذا وجدت الأخلاق مع غياب الإيمان، فإن الأخلاق عندئذ لا تكون إلا مثل الجسد دون روح أو مثل الشجرة دون جذور. لذلك فإن القيم الإسلامية تشمل الإيمان كأساس للعقيدة، والأخلاق كأساس للمعاملات، والسلوك السوي الذي يبرز بشكل جلي أثناء تفاعل الفرد مع مجتمعه وبشكل عام مع كل الناس سواء اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا. لقد بعث الرسول صلى الله عليه وسلم ليتم مكارم الأخلاق، فكان الأخلاق لم تكن مكتملة قبل التشريع الإسلامي، لذلك فإن الإيمان الفعلي برسالة محمد صلى الله عليه وسلم يؤدي إلى أكرم الأخلاق وأكملها. إن بعض الأخلاق السائدة في الغرب ليس لها أثر موجب على حركية أخلاقهم،

<sup>4</sup> إن هذه الخيرية ليست مطلقة، وإنما يوجد بعض الأفراد والأسر الأكثر التزاما واتباعا لتعاليم الشريعة الإسلامية، وقد يؤثر سلوكهم إيجابا على باقي أفراد وأسر المجتمع، ولا يؤدي بالضرورة التواجد في البلاد الإسلامية إلى اتباع السلوكيات الشرعية الإسلامية.

<sup>5</sup> لمزيد من التفاصيل: <http://www.al-islam.com/DetailedSearch.aspx?pageid=575&Tab=1&SubjectID=19917>

لأن مصدرها مادي وغير مرتبط بالعقيدة السليمة، وإنما هي انعكاس لأهداف دنيوية-دنيوية دون بعد أو التزام إيماني أي ديني. فإذا افترضنا أن لا أخلاق بدون دين وهذا النصف الأساس وأن لا إنسان بدون أخلاق وهذا النصف الثاني، فإن الإنسان في الغرب على أحسن تقدير يعيش بنصف قدراته كإنسان.

لذلك، فإن السلوك الاستهلاكي للفرد وللأسرة يرتبط بداية بالقيم الأخلاقية النابعة من القيم الإيمانية، لأن الاستهلاك وسيلة تعين على ما خلقنا من أجله وهو عبادة الله العلي القدير بمعنى تحقيق العبودية في ممارسة أنواع العبادة والقيام بحق العمارة في البلاد. والإيمان والأخلاق معا يفرزان الفرد المسلم الذي يتسم بسلوك اقتصادي إسلامي. فالقيم الإيمانية تتمثل في المبادئ والأحكام والأصول الثابتة في أي زمان أو مكان والتي تحكم علاقته بخالقه سبحانه وتعالى وتحدد عقيدة المسلم عند التزامه بها. أما القيم الأخلاقية فتتمثل في الصفات الموجبة والتي تحكم علاقته مع الناس عبر مبادئ وثوابت تجعلها ترقى وتتفاعل إيجابا مع البعد الإيماني، لتنتج عادات وطبائع تجعل الفرد سويا مع مجتمعه وتجعل المجتمع سويا مع أفراداه (الميداني، 1999).

فقد وصف الله تعالى عباده الصالحين المعتدلين في القرآن الكريم، سورة الفرقان، آية 67 "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما". وكذلك في سورة الإسراء، آية 29 "ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوما محسورا". يتبين من آيتي القرآن الكريم أهمية الاقتصاد في العيش (ابن كثير، 1373م) أي أن هناك منزلة تمثل الاعتدال بين حدين مذمومين بالشرع الإسراف والتقتير تكون في مصلحة الفرد والمجتمع، ويتضمن الاعتدال فكرة التوازن في السلوك الإنفاقي مثلا الاستهلاكي تبعا لتعظيم المنفعة تحت قيد الكسب وقيد المصلحة الاجتماعية. ويتضح إذا أن الإسراف (التجاوز في الحد) أو الإقتار (التقصير فيما لا بد منه) في سلوك النفقة يؤدي إلى الإخلال بالتوازن أي الاقتصاد في العيش لدى الفرد ولدى المجتمع أيضا. كذلك يشبه البخل كالبخل المغلولة إلى العنق أي اليد التي لا تكاد تنفق شيئا، كما يصور الإسراف بمعنى التنبذير كالبخل المبسوط كل البسط لا تمسك شيئا. ويتضح أيضا كنتيجة للسلوك غير السوي أن المسرف يصير حسيرا أي نادما نتيجة عجزه عن النفقة (الطبري، 923م)، لأن إسرافه يؤدي إلى التوقف المفاجئ عن النفقة؛ كما أن المقتر يمنع النفع عن نفسه وغيره، مما يؤدي عاجلا أو آجلا إلى مزيد من الحسرة والعجز والضعف لديه نتيجة بخله وشحه.

بداية المنفعة مبدأ شرعي، لأنها تجلب المصلحة وتدرء الضرر أو المفسدة، كما أنها تؤدي إلى الفلاح أي الفوز الشرعي في الدنيا بالإشباع المادي والروحي، وفي الآخرة بالثواب بما لا عين رأت ولا أذن سمعت وما لم يخطر على بال بشر. كما أن هذه المنفعة تتخذ عدة أوجه من حيث الإنفاق المادي على الإنسان ذاته وعلى أسرته فيحصل على المنفعة الذاتية، وعلى مجتمعه فيحقق المنفعة الاجتماعية. ويقصد بهذه الأخيرة أن المستهلك الثري لا يهمل ما يحدث من تغيرات في منافع الفئات دون المتوسطة وخصوصا الفقيرة، وقد يسعى نحو التضحية بمنافعه الحدية المباحة في سبيل أن تؤول منافع الفئة الفقيرة والمحتاجة إلى تلبية الضروريات والحاجيات الملحة تباعا. ومن المحتمل أن الزيادة النسبية في دخل الفئة الثرية لا يؤدي بالضرورة إلى زيادة وتيرة الإقبال على المنافع المباحة أي السلع والخدمات التحسينية. كذلك، يكون السعي الشرعي بناء على العقيدة السليمة للفرد المسلم (أو للأسرة المؤمنة) وليس على أساس الهوى وإتباع ما تشتهيه النفس بغير حق، وذلك قصد تكثير المنافع المباحة شرعا ولتقليل الضرر المنهي عنه شرعا. إن سعي الفرد المسلم لتحقيق إشباع مادي بغية تلبية حاجياته لا تنفك كسلوك عن البعد الإيماني والأخلاقي، وذلك لأن للجسد حقوقا اقتصادية ينال فيها الفرد ثوابا وأجرا في الدنيا وفي الآخرة، خاصة أن عقيدة المسلم تجعله متأكدا يقينا ومطمئنا نفسيا. ويكون أيضا راضيا عن مستوى رزقه لأنه لا يسأل عنه يوم القيامة، وإنما يسأل عن مصدر اكتسابه لرزقه، لأهمية الرزق الحلال، وعن استخداماته لرزقه في اتجاه استهلاكي عبر المنفعة الحلال، أو في اتجاه ادخاري وعن مدى المرونة بين الخيارين، لأهمية الاعتدال أي الاقتصاد في المعيشة والسلوك. كذلك للمستهلك المسلم أن يتنعم بنعم الله الكثيرة وأن يتجنب ما نهى الله عنه (والنواهي قليلة جدا قياسا إلى المباح من النعم التي لا تعد ولا تحصى)، كما أن تناول النعم يقتضي أن يكون الإنفاق عليها دون إسراف ولا إقتار، مما يوضح الضرورة الإيمانية في الانضباط والوسطية في كل جهد إنفاقي استهلاكي أو جهد ادخاري. فإن الانحراف عن الوسطية وإتباع الهوى وما تشتهيه النفس يقود صاحبه في نهاية المطاف إلى التهلكة الاقتصادية وإلى الأثام التي تضعف القيم الإيمانية لدى الفرد والمجتمع.

من أهم الحوافز ليكون المستهلك المسلم ملتزما، بضوابط القيم الإيمانية والأخلاقية عند سلوكه الاقتصادي خاصة الاستهلاكي ورغم التغيرات التي تحدث باستمرار في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية، ما تنص عليه النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وقواعد الشريعة الإسلامية، ومقاصد التشريع الإسلامي. وتهدف هذه الحوافز إلى بيان حكم الله تعالى في ما نعمل وما نقرر من سلوكيات، وإلى توضيح الحلال لإتباعه ومعرفة الحرام لاجتنابه والتي تتمثل في أهداف الحياة البشرية كاختيار للإنسان (الغزالي 1058-1111م، العز ابن عبد السلام 1181-1262م)، وإلى تحديد المرجعية الإسلامية لإتخاذ القرارات الرائدة ولتصويب القرارات الخاطئة.

### 3. أهمية الاعتدال في النفقة

من الضوابط الشرعية لسلوك المستهلك المسلم وعلى أساس أن كل حلال نافع وكل حرام ضار، أن لا ينفق المسلم إلا فيما هو مباح شرعا، أي مطابق لما أمر به الله تعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، لأن نفقته على النعمة تعد عبادة وطاعة يثاب عليها في الدنيا والآخرة. فالقاعدة الشرعية تكمن في أن الأصل في النعم هو الحل، ما لم يتعارض مع نص من القرآن والسنة، وأن يمتنع عن النفقة في ما هو حرام حتى لا يضيع ماله بدون منفعة حلال ولا يتسبب في الفساد الاقتصادي للمجتمع. والقاعدة الشرعية في الإنفاق على الطيبات تقتضي

الإعتدال، بعيدا عن كل انحراف موجب الإشارة (أي الإسراف أو التبذير) وكل انحراف سالب الإشارة (أي التقدير أو البخل أو الشح). وتكمن القاعدة الشرعية هنا في أن الأصل في الإنفاق هو الحل ما لم يقع في حد الإسراف أم فوق حد الاسراف ودون حد الإقتار.<sup>6</sup> وبالتالي فإن نظام الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي يتسع لعدد كبير من أنماط ومستويات للنفقة الاستهلاكية بشرط أن لا تقع فوق حد الإسراف وأن لا تقع تحت حد الإقتار. وفي هذا سعة تنعكس على مرونة الاستهلاك اتجاه الدخل المتاح للإنفاق، كما سنفصل ذلك عند تناول نموذج الشيباني للاستهلاك. إن نطاق الاستهلاك هو بين حدين، ولن يكون طبعاً على مستوى واحد بل تتعدد سلوكيات الاستهلاك تبعاً لطبقات الكسب كما أوضح الشيباني (750-805) في كتاب الكسب الصفحة 9 بالنص الأصلي أو الصفحة 121 بالنص الذي حققه أبو غدة (1997):<sup>7</sup> "الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل أحد منه، يعني ما يقيم به صلبه يفترض على كل أحد إكتسابه عينا، لأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرائض إلا به، وما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضاً، فإن لم يكتسب زيادة على ذلك فهو في سعة من ذلك."

كذلك يستوجب على المستهلك السوي، بعد الإنفاق الحلال الذي يقتضي تجنب كل المحرمات والإنفاق المعتدل الذي يتطلب أن يقع في نطاق الاستهلاك الجائز شرعاً أي الحل الوسط بين الإسراف والإقتار، أن يرتب نفقاته تبعاً لسلم أولويات يلتزم بها المسلم حتى يكون منقفاً راشداً أي مدركاً لقيود كسبه وسعة إيمانه عند التزاماته الشرعية بتحقيق منافعه الذاتية وبعض المصالح الاجتماعية. وتكمن هذه الأولويات في الإنفاق على الضروريات والتي لا تستقيم الحياة بدونها وتتمثل في أدنى النفقة مثلاً على المأكل والمشرب والصحة والأمن، والمسكن (وإن كان عن طريق الإيجار حتى لا يقع في الربا المحرم شرعاً عند سعيه لتملك المسكن)، والعلم (عند التيسير)، والزواج (عند الإستطاعة). وأما في النفقة على الحاجيات فيقصد بها تيسير الحياة وقد تتمثل في التوسع الراشد للضروريات دون أن تتجاوز حد الإسراف. وأما في النفقة على التحسينات فتتمثل في توسيع دائرة الحاجيات سعياً نحو التمتع بطيبات الحياة الدنيا مع اشتراط عدم تجاوزها لحد الإسراف والذي يرتبط بمستوى الدخل الجاري أثناء النفقة وبمستوى الدخل المتوقع عند تخطيط وترتيب أولويات النفقة.<sup>8</sup> ضمن النموذج المعرفي في الاقتصاد الإسلامي، فإن العلاقة الموجبة بين الدخل والنفقة الاستهلاكية لا ينبغي أن تطلق العنان إلى زيادة أسية في الاستهلاك بل إلى زيادة شبه لوغاريتمية مع اشتراط أن لا يتعدى الاستهلاك مستوى الإسراف وأن لا يمتد تراجعاً نحو مستوى البخل.<sup>9</sup>

لقد حذرت السنة النبوية من النفقة على الشهوات والملذات المفرطة التي يحصل فيها التفاخر والخيلاء مما يؤدي إلى الخسارة في الدنيا والآخرة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث مرفوع رواه أنس بن مالك وصححه الألباني في الحديث 10:950 "من كانت الدنيا همه جعل الله فقره في قلبه، وشنت عليه أمره، ولم يأتها منها إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة أكبر همه جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله وأتته الدنيا وهي راغمة." إذا اعتبرنا نموذج الشيباني للإستهلاك فإن الكسب أي طلب الرزق الواجب يواجه النفقة على الضروريات، وذلك تبعاً لما جاء في كتاب الكسب (صفحة 9) وما جاء في تحقيقه لأبو غدة في مراتب الكسب وأحكامه (1997)، صفحات 121-131). ونشير هنا إلى أهمية الإلتزام بالإعتدال، لأن احتمال الوقوع في المنطقة المحرمة للإستهلاك أي في الإسراف لا يشمل فقط فئة الأغنياء بل أيضاً فئة المحتاجين والفئة ذات الدخل المتوسط. ولذلك نجد التوجيه العظيم في كتاب الله تعالى لنسبية الإنفاق في سورة الطلاق، آية 7 "لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه، سيجعل الله بعد عسر يسراً". وفي سورة الشورى، آية 27 "ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء. إنه بعباده خبير بصير." مما يدل على أن بسط الرزق لا يقع دفعة واحدة ليتصرف فيه الإنسان، بل يحدث تدريجياً لإختبار سلوك الإنسان وفي هذا التدرج رحمة بالإنسان حتى لا يطغى بالمال ولا يلهي بالشهوات عن ما خلق لأجله أي عبادة الواحد الأحد الفرد الصمد. من هذا الجانب يمكن أن ننتقد نظرياً النموذج الداخلي الزمن للإستهلاك الذي يؤصل للجهد الاستهلاكي الحالي والمستقبلي بناءً على كسبه من بداية زمنه الاقتصادي إلى مستقبله البعيد (لمزيد من التفاصيل راجع: غسان والجفري 2016).<sup>11</sup>

كذلك فإن تجنب الإسراف يساعد إما في توسيع مجال الزكاة والصدقة، وإما في توسيع مستوى الادخار الذي ينعكس بشكل موجب على الاستثمار كما يعين على نوائب الدهر غير المتوقعة، مما يوسع أيضاً حجم الزكاة عبر النمو الاقتصادي وبالتالي يقود باتجاه مزيد من القدرات الشرائية للفئات المستفيدة من الزكاة. كما أنه في الامتناع عن الإسراف حفاظاً على مشاعر الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل والمرضى وغيرهم، وذلك عبر إتاحة موارد اجتماعية تتكون من الزكاة والصدقة والوصية والوقف وغيرها من تدفقات الخير. ولذلك يتضح من التوجيه الإلهي بأن حجم النفقة يرتبط أساساً بميزانية الإنفاق التي لا تنفك عن الدخل المتاح للنفقة. مبدئياً لا يتجاوز المسلم ما يمكنه إنفاقه أي في حدود دخله، لكن أحياناً قد يضطر المسلم إلى الإقتراض لتحقيق بعض الأغراض التي تصل إلى درجة الضرورة والحاجة الماسة لتنفيذها، لهذه الأسباب وغيرها يلزم المسلم التقى أن يوازن بين رزقه وإنفاقه مع السعي نحو جهد إداري قد يغنيه عن

<sup>6</sup> يعتبر التبذير أشبع مرتبة في الإسراف، لأن المبدّر ينفق ماله مباشرة في معصية الله باتباعه هوى نفسه والشيطان. ولذلك فإن التبذير يدل على ضياع المال الذي لا يجلب منفعة مقبولة شرعاً، بل يؤدي إلى مفسدة محرمة شرعاً، لأن التبذير من الترف والبذخ ومن الفساد في السلوك الاستهلاكي، مما يستوجب العذاب والهلاك.

<sup>7</sup> <http://www.islamicbook.ws/asol%5Chanafi/alksb.pdf>

<sup>8</sup> من المحتمل أن تقود النفقة الإسرافية إلى التضخم وكذلك إلى الاستقرار، مما يؤثر سلباً على الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأجيال الحالية والمقبلة.

<sup>9</sup> تتمثل الزيادة الأسية لدالة الاستهلاك في ميل حدي متزايد وأكبر من واحد، بينما تشير الزيادة اللوغاريتمية لدالة الاستهلاك إلى ميل حدي متناقص وأصغر من واحد.

<sup>10</sup> سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الألباني في الموقع التالي: [www.alalbany.net/4263](http://www.alalbany.net/4263)

<sup>11</sup> عبر استخدام دالة المنفعة اللوغاريتمية والتي تتسم بأحادية مرونة الاستبدال الداخلي الزمن في الاستهلاك وأحادية معامل نبذ المخاطرة النسبية، نبين عبر معادلة Euler للإستهلاك وجود علاقة عكسية بين نمو الاستهلاك وبين آخر العمر وأوله من جهة ومعامل الزكاة على الأصول من جهة أخرى.

الإقتراض في الوقت الذي يحتاج فيها إلى السيولة. كما أن وجوب الزكاة والصدقة على الفئة من المجتمع، التي لا يصل دخلها إلى النصاب، يؤدي بدون شك إلى جبر التفاوت بين دخول فئات المجتمع، مما يجعل الفئات الفقيرة والمحتاجة قادرة على الإنفاق لتلبية الضروريات، ولتحقيق مستوى من العيش الكريم في ظل المجتمع الإسلامي.

وقد أشار أيضا Hasan (2005) إلى غياب التقدير المبدئي الدقيق لمستوى الإسراف والإقتار، رغم محاولة بن جيلالي والزامل (1992)،<sup>12</sup> وأن هذا التقدير له أهميته، سواء من الجانب النظري أو التطبيقي، من حيث التعمق في تحليل السلوك الاستهلاكي للمسلم. تعتمد معظم البحوث التطبيقية، التي تسعى إلى فهم البعد الأخلاقي في سلوك المستهلك، على استخدام الاستبيانات (Fukukawa and Ennew 2010). ونقترح لقياس السلوك الاستهلاكي المعتدل استعمال فكرة المتغيرات المساعدة، التي لها أهمية في التحليل النظري، لإيجاد متغير يدل على مستوى الاستهلاك الأخلاقي والاستهلاك الإسراف في أي الشرط الثاني للصياغة (1a)، أو التقدير غير الأخلاقي أي الشرط الثاني للصياغة (1b)، وذلك باستخدام شبه متوسط الإستهلاك الإسراف (الإقتاري)  $\bar{C}_+$  (شبه الانحراف المعياري للإستهلاك). ويتمثل متوسط الإستهلاك الإسراف (الإقتاري) في متوسط القيم التي تتجاوز (لا تتجاوز) اتجاه المدى البعيد للإستهلاك أو إستهلاك الكفاءة أو الإستهلاك الاكتفائي.<sup>13</sup> تعبر المتغيرة الأولى في الصيغة (1a) أي  $C_{eth+,t}$  على أن المستهلك المسلم الذي يتصرف أخلاقيا، لا يتمادى في إنفاقه الاستهلاكي، بل يحجمه ويهذب، فلا يقترب إذا من مستوى الإسراف. ويحدث هذا التهذيب بتصحيح انحرافاته الاستهلاكية الموجبة السابقة، لذلك نفترض أنه كلما قل الإستهلاك المتوقع (ونقيسه أولا عبر الإستهلاك بإبطاء واحد) عن الإستهلاك شبه المتوسط مضافا إليه مدى معين للانحرافات الموجبة، صارت للإستهلاك ميزة أخلاقية. في حين عندما يتصرف بشكل غير أخلاقي، فإنه يتمادى في إنفاقه الاستهلاكي ويطلق العنان لشهوته فيقع في مستوى الإسراف وقد يتجاوز. ويحدث هذا الميل نحو الهلع الاستهلاكي عندما يفوق الإستهلاك المتوقع، الإستهلاك المتوسط  $\bar{C}$  زائد مدى معين للانحرافات الموجبة، وعندئذ تكون للإستهلاك ميزة امتدادية نصلح عليها غير أخلاقية، لأنها تجاوزت أكثر من المتوسط كما يظهر في تعريف المتغيرة الثانية للصيغة (1a). مبدئيا إذا كان الإستهلاك الماضي بفترة أصغر (أكبر) من متوسط الإستهلاك مع إضافة مدى لشبه الانحراف المعياري،<sup>14</sup> فإن الإستهلاك يصير أخلاقيا (غير أخلاقي) بحيث أن المستهلك رغم قدرته على النفقة الاستهلاكية إلا أنه يفضل أن يكون قريبا (بعيدا) بمسافة معينة من المتوسط لا تتعارض (تتعارض) مع أهمية آثار نعم الله على عبده الغني. وبالتالي يمكن صياغة مؤشر الإستهلاك الأخلاقي (غير الأخلاقي) الذي يمتنع (لا يمتنع) عن الإسراف كما يلي:

$$(1a) \quad \begin{cases} C_{eth+,t} & \text{if } C_{t-1} - (\bar{C}_+ + k\sigma_+) < 0 \\ C_{neth+,t} & \text{if } C_{t-1} - (\bar{C}_+ + k\sigma_+) \geq 0 \end{cases}$$

من جهة أخرى تعبر المتغيرة الأولى في الصيغة (1b) أي  $C_{eth-,t}$  على أن المستهلك المسلم لا ينسى نصيبه من متعة الحياة الدنيا، بحيث أنه يبتعد عن مستوى الإقتار. ويتمثل حد مستوى الإقتار في أن الإستهلاك المتوقع يتساوى مع الإستهلاك المتوسط ناقص مدى معين للانحرافات السالبة، كما يشتد الإقتار كلما كان الإستهلاك المتوقع أقل من الإستهلاك المتوسط ناقص مدى معين للانحرافات السالبة كما يتجلى في تعريف المتغيرة الثانية للصيغة (1b). ويصير الإستهلاك أخلاقيا (غير أخلاقي) في حالة التقدير عندما يزيد (يقل) الإستهلاك الماضي بفترة مع إضافة مدى لشبه الانحراف المعياري عن متوسط الإستهلاك الإقتاري،<sup>15</sup> بحيث يبتنع (لا يبتنع) المستهلك تبعاً لقدرته على النفقة الاستهلاكية ويقدم تدريجيا على الابتعاد (الاقتراب) من الشح والتقتير. وبالتالي يمكن صياغة مؤشر الإستهلاك الأخلاقي (غير الأخلاقي) الذي يمتنع (لا يمتنع) عن الإقتار كما يلي:

$$(1b) \quad \begin{cases} C_{eth-,t} & \text{if } C_{t-1} - (\bar{C}_- - k\sigma_-) > 0 \\ C_{neth-,t} & \text{if } C_{t-1} - (\bar{C}_- - k\sigma_-) \leq 0 \end{cases}$$

حيث أن المتغيرات  $C_{eth\pm,t}$  و  $C_{neth\pm,t}$  تمثل على التوالي الإستهلاك الأخلاقي دون إسراف أو دون تقثير والإستهلاك غير الأخلاقي مع إسراف أو مع تقثير في الزمن  $t$ . وتدل  $\bar{C}$  على متوسط أو وسيط الإستهلاك المشاهد سواء في حالة الإفراط أو التفریط. وأما  $\sigma_+$  ( $\sigma_-$ )

<sup>12</sup> الذي لم يعرف فيها لحد الإسراف وحد الإقتار، وإنما افترض هذه الحدود وسعى في إيجاد الحد الأدنى للأخطاء العشوائية عبر طريقة المربعات الصغرى.

<sup>13</sup> عامة يتم تحديد اتجاه المدى البعيد للإستهلاك على أساس إحصائي، في حين عند اعتبار إستهلاك الكفاءة أو الإستهلاك الاكتفائي فإننا نحتاج إلى مزيد من النمذجة الاقتصادية حتى نصل إلى تعريف دقيق لما تتضمنه كفاءة الإستهلاك وكفاية الإستهلاك. وسيتم التطرق بمرجعية إسلامية لهذه المسائل في بحث لاحق.

<sup>14</sup> ويرتبط هذا المدى بدرجة إيمان المستهلك المسلم، حيث أنه كلما زادت قيمة المعامل  $k$  تبعاً لأثر الإيمان كلما زادت عفة المستهلك وتضحيتة ببعض المنافع خاصة التحسينية منها. وسنوضح في الفقرة 3.4 أن هذه التضحية من جانب الغني المسلم تتحول على شكل قدرات شرائية نحو الفئة المستهدفة من الفقراء والمحتاجين عبر أدوات الضمان الاجتماعي والاقتصادي المؤسسي وغير المؤسسي.

<sup>15</sup> ويتعلق المدى في حالة التفریط بزيادة درجة إيمان المستهلك المسلم المقتر على نفسه، حيث أنه كلما زادت قيمة المعامل  $k$  تبعاً لأثر الإيمان كلما ابتعد هذا المستهلك عن الشح والتقتير وسعى حتى تظهر نعمة ربه عليه وعلى من يعول.

فتعني شبه الانحراف المعياري للإستهلاك عندما تكون المشاهدة أكبر (أصغر) من المتوسط، و  $\sigma$  تدل الانحراف المعياري الكلي. ويفترض في المعامل  $k$ ، الذي ينبثق عن برهنة أو لا متساوية Chebyshev التي تنطبق على كل التوزيعات، أن  $k > 1$  ويساعد على تقدير حدود منطقة لا إسراف ولا تقتير على اعتبار أن احتمال غياب الإسراف والتقتير يساوي على الأقل متوسط  $(1 - \frac{1}{k^2} \cdot \frac{\sigma_+^2}{\sigma^2})$  و  $(1 - \frac{1}{k^2} \cdot \frac{\sigma_-^2}{\sigma^2})$  أي النسبة من قيم المشاهدات التي تقع في المدى  $(\bar{C}_- - k\sigma_-; \bar{C}_+ + k\sigma_+)$ .

#### 4. نمذجة النفقة الإستهلاكية بمفهوم الشيباني

##### 1.4. مفهوم الكسب والنفقة عند الشيباني

بداية نقدم نبذة مختصرة عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني (750-805م، 131-189هـ) لفهم السياق التاريخي الذي تبلور فيه مفهومه للكسب والنفقة. فهو فقيه العراق وقد نشأ بالكوفة بيئة العلم والعلماء حيث ولد بينها وبين البصرة عام 131هـ بعد أن قدم والده من شرق دمشق من بلاد الشام. وقد كان نابغة وذو موهبة فائقة منذ صغره، حيث بدأ في حلقة الإمام أبي حنيفة (699-767م، 80-150هـ) وهو ابن أربع عشرة سنة، وقد تم الفقه على القاضي أبي يوسف (731-798م، 113-182هـ). وقد جمع من علوم أئمة عصره بالكوفة والمدينة ومكة وبلاد الشام. وكان إقباله على العلم وانقطاعه إليه شديد، وسلمت له الإمامة في علوم الكتاب والسنة والفقه والعربية والحساب وغيرها وهو في سن مبكرة. وتفقه عليه أئمة مثل الإمام الشافعي (767-820م، 150-204هـ) وغيره (تحقيق أبو غدة 1997). كما ولي قضاء الرقة في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد (763-809م، 146-193هـ). وقد قام بتدوين الفقه الإسلامي وتبويبه على منهج فريد مبتكر، حيث أنه امتاز برصانة في التعبير ووضوح في البيان وإحكام في التأصيل ودقة في التفريغ مع التدليل على المسائل الفقهية الصعبة والسعي الحثيث في اكتشاف أسرار التشريع (الندوي 1994). وقد عالج الشيباني موضوع الأموال في الإسلام كسبا وادخارا وإنفاقا بأسلوب وعمق غير مسبوق، ويعتبر أول من فقت البحث عن قضايا الاقتصاد الإسلامي بشكل معرفي مستقل (دنيا 1998، تحقيق أبو غدة 1997، الدسوقي 1987). وقد كان الشيباني من السابقين إلى تناول مقاصد الشريعة بطريقته قبل أن يؤصل لها الجويني (1028-1085م، 419-478هـ) فيما بعد.

إذا كان لم يتم استكشاف الإنجازات النظرية الاقتصادية للشيباني (خصاونة 2010، Mustafa 2011)، والتي يمكن أن تؤدي إلى صياغة نموذج الشيباني للإنفاق والمرتبب بمستويات الكسب، والذي يشمل كل أنواع الدخل الممكنة شرعا أي الحلال من الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة، وأن البحوث السابقة لم ترقى في بلورة نظرية جديدة للإستهلاك، لأنها بقيت حبيسة للأسلوب الاقتصادي التقليدي السائد. يتجاوز مفهوم الكسب الصافي من الزكاة عند الشيباني المعنى السائد للدخل المتاح، وذلك لأن المكتسب المسلم قد يزيد في سعيه قصد تحقيق مزيد من نفقاته الذاتية وقصد المصلحة الاجتماعية بالمعنى التعاوني بغية طلب زيادة الأجر والثواب الأخرى، مما يميز دالة المستهلك المسلم لكونها حركية ابتداء ولأنها تربط الدنيا بالآخرة. كما وضح الشيباني أهمية الإدخار على طريق التعفف المباح في كتاب الكسب صفحة 10 أو ما يقابلها في تحقيق أبو غدة في جواز الكسب (1997، صفحة 131) "وفي ترك الإنفاق عليهم (ذوي الرحم) ما يؤدي إلى قطيعته، فيندب إلى الاكتساب للإنفاق عليهم، وبعد ذلك الأمر موسع عليه فإن شاء إكتسب وجمع المال وإن شاء أبي، لأن السلف رحمهم الله منهم من جمع المال ومنهم من لم يفعل فعرفنا أن كلا الطرفين مباح."

تبعاً لتعريف الشيباني فإن مفهوم الكسب يدل على اكتساب دخل حلال بالطرق الشرعية. ولمفهوم الكسب أهميته من حيث أنه أحد أهم محددات النفقة، كما أن هذه النفقة الاستهلاكية الذاتية تقتضي الامتناع عن الإسراف والإقتار لكي تكون نفقة مقبولة عند الرزاق سبحانه، كما تتطلب النفقة الاجتماعية التي تعظم أيضاً منافع الدنيا والآخرة للكسب الحلال. لذلك نلاحظ أن التحليل الاقتصادي عند الشيباني ربط الإنفاق بالكسب على وجه الواجب والمندوب والمباح، وجعل هذه العلاقة متعددة الأبعاد مادية وتعبدية وأخلاقية واجتماعية وتشريعية، كما أنه جعل الكسب مرتبطاً بالنشاطات الاقتصادية في كل عصر. وقد حمل السعي في الكسب من حيث الاستزادة على السعي في العبادات والنوافل، لذلك جعل منه الواجب والمندوب والمباح، كما تناول النفقة الذاتية بمفهومها الواسع الذي يتضمن النفقة الشخصية وعلى عناصر الأسرة وعلى الوالدين. ونلاحظ هنا أن نظرية الإستهلاك في علم الاقتصاد الإسلامي ترقى بإنسانية الإنسان مقارنة بالتحليل الاقتصادي في النموذج المعرفي الغربي الذي يركز على أنانية الفرد. كما أن الكسب الحلال المندوب منه والمباح حسب الشيباني يساعد على النفقة الاجتماعية، ذات المردود الإيماني، والتي تشمل كل النفقات التعبدية من زكاة وصدقات وغيرها والتي تصرف لصالح الأقارب ولأفراد وأسر المجتمع الإسلامي.

أما المستويات من الكسب عند الشيباني (750-805) فهي على وجه الترتيب الكسب الواجب ثم الكسب المندوب ثم الكسب المباح. أما الكسب الواجب فيدل على ما يوفي بالاحتياجات الأساسية للفرد ومن يعول في أسرته وللوالدين عبر نفقة البر بهم، وتتمثل هذه الحاجيات في الغذاء والكساء والمأوى والعلاج والتعليم ووسائل التنقل. كما أن الكسب الواجب يساعد على تسوية الديون السابقة، إن وجدت والتي يفترض أن تعقد على أساس التمويل الإسلامي الذي لا يقبل الربا البتة، وعلى جهد يسير من الادخار بحيث يرجئ النفقة الاستهلاكية لمقبل الأيام. وأما الكسب المندوب الذي يعني زيادة عن الوفاء بالاحتياجات الفرد ومن يعول، للوفاء بالاحتياجات الآخرين طلباً للمثوبة من الله تعالى،

وذلك عبر مساعدة الأقارب واستقبال الضيوف ودعم ذوي الحاجة من الأصدقاء. وقد جاء في كتاب الكسب (صفحة 10) وما جاء في تحقيقه لأبو غدة في مراتب الكسب وأحكامه (1997، صفحات 129-130) "فأما غير الوالدين من ذوي الرحم المحرم فلا يفترض على المرء الكسب للانفاق عليهم، لأنه لا تستحق نفقتهم عليه إلا باعتبار صفة اليسار، لكنه يندب إلى الكسب والانفاق عليهم لما فيه صلة الرحم وهو مندوب إليه في الشرع." ونلاحظ أن هذا الكسب الخيري من أجل النفقة لدى الفئات الفقيرة والمحتاجة يرتبط مبدئياً بكسب فوق النصاب والذي يستوجب الزكاة، بالإضافة إلى ما يتمثل من نفقات لصالح المجتمع الإسلامي في إطار التكافل الاجتماعي أي التماسك العضوي للفرد والأسرة وفي غرس روح التعاون والتعاقد بين أفراد وأسر المجتمع الإسلامي. وأما الكسب المباح فهو والذي يوسع من مجال النفقة سواء الذاتية منها أو الاجتماعية، حيث تزداد المسؤولية الاقتصادية للفرد والأسرة المسلمة اتجاه المجتمع. ويوضح الشيباني أن توسعة الكسب تظل مطلباً شرعياً ما دام يوسع دائرة الأرزاق بين الناس ويؤدي إلى مصلحة عامة تنمي المجتمع. من جهة أخرى، فإن توسعة دائرة الأرزاق عبر الاستثمار قد تنقل كسب بعض الأسر ليصبح كسبها من المستوى الثاني الذي قد يصل دخلها إلى النصاب، أو لتصل إلى كسب المستوى الثالث.

وليس من الضروري أن يؤدي الكسب الحدي سواء من الكسب المندوب أو المباح، الذي نشأ بسبب التكافل الاجتماعي حتى ينقل للفئة الفقيرة والمحتاجة، إلى تراجع الميل الحدي للاستهلاك للفئة الغنية، بل قد يعرف زيادة ولو كانت طفيفة. وعلى افتراض أن فئة الفقراء لم تغطي بعد ضروريات العيش الكريم، فإن نقل جزء هام من الكسب الحدي يؤدي إلى زيادة حجم نفقاتهم للسلع والخدمات المعمرة أو غير المعمرة سواء من أجل الأكل أو العلاج أو تدريس أولادهم أو إيجار بيت يليق بعدد أفراد أسرهم. إذا كان السعي للكسب الحدي يؤدي لا محالة إلى زيادة حدية في النمو الاقتصادي، فإنه يحقق مستوى معيشي أفضل خاصة لفئة الفقراء وذلك بسبب طلب المثوبة الأخروية، والتي تتمثل أيضاً في التضحية عبر تقليص المنفعة المندوبة لدى الفئة فوق المتوسطة أو المنفعة المباحة لدى فئة الأغنياء (كما سنفصل في الفقرة 3.4). ولذلك فإن الكسب المندوب أو الكسب المباح، الذي يميز النمو في الاقتصاد الإسلامي، يكشف عن أهمية هذا المتغير في تفسير التغير في حجم النفقة الاستهلاكية للمجتمع. أعتقد أن هذه المفاهيم، وخاصة طبقات الكسب، تحتاج إلى مزيد من التحليل للتعبير عنها اصطلاحياً و بالتالي إحصائياً حتى تكون قابلة للتحليل القياسي التطبيقي مستقبلاً. وقد يكون تجديد معيار تعريف الكسب مساهمة هامة في أدبيات الاقتصاد عبر تبويب البيانات تبعاً لنموذج الاقتصاد الإسلامي.

بما أن الكسب يحرك قصد مواجهة الحاجات التي لا تقوم الحياة إلا بها، فإن النفقة المتوقعة تمثل الوجه الأول للسعي نحو الكسب، الذي يعتبر الوجه الثاني. ولذلك تتمثل النفقة في الاستجابة الحركية للضروريات والحاجيات والتحسينيات عبر المنفعة الواجبة والمنفعة المنذوبة والمنفعة المباحة سواء على مستوى الفرد ومن يعول في أسرته، وعلى مستوى الفئات الفقيرة والمحتاجة وذلك عبر انتقال القدرات الشرائية من فئة إلى أخرى قصد تحقيق مزيد من العدالة الاجتماعية.

#### 2.4. الميل الحدي الموسع للاستهلاك

انطلاقاً من نموذج أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي لفئات المجتمع المسلم، والذي تناولته بحوث سابقة مثل (بن جيلالي و طاهر 1989، بن جيلالي والزامل 1992، محبوب 1991; Iqbal, 1985; 1992; Khan, 1984)، يمكن أن نقارن بين الميل الحدي للنفقة الاستهلاكية لكل فئة كسبية في المجتمع. لكن تبعاً لنموذج الشيباني، والذي اعتبر أن السعي نحو الكسب المندوب والكسب المباح خصوصاً له أثر مباشر على الفئات دون النصاب وخاصة الفئة الفقيرة، نبين أن الزيادة الإسمية في الناتج المحلي  $\Delta Y_t$  تؤدي إلى زيادة قيمة الميل الحدي للاستهلاك، كما أنها تساهم، عبر التكافل الاجتماعي وأعمال البر، في زيادة نصيب الفئة المحتاجة من الميل الحدي للاستهلاك.

باستقراء النص التراثي للمعرفة في علم الاقتصاد الإسلامي، يتضح أن دالة الاستهلاك الكلي لها السبق النظري ذو البعد المادي والأخلاقي في تحديد المتغيرات الفاعلة وذات الصلة بالأخلاق الإسلامية، والتي تتلخص تبعاً في الكسب الصافي من الزكاة، والاعتدال في الاستهلاك للبركة في الرزق، والكسب الحدي قصد الثواب في الدنيا والآخرة، وفي الزكاة سواء على الكسب فوق النصاب أو على الأصول. ويمكن صياغتها نظرياً وضمناً حسب المعادلة  $C_t = C(Y_t, \Delta Y_t, A_t, Z_t, Y_t, \Delta Y_t, A_{t-1})$  مع اشتراط (1a) و (1b) حتى تكون النفقة الاستهلاكية أخلاقية، وحيث تدل  $C_t$  على حجم الاستهلاك الخاص للعائلات،  $Y_t$  تمثل الكسب المحلي الاجمالي،  $\Delta Y_t$  تمثل الكسب الحدي المحلي للفئة الميسورة لصالح الفئة المعسورة،  $Z_t$  تشير إلى دالة للزكاة، وترمز  $A_t$  إلى حجم الأصول إلى السنة الجارية، وكل هذه المتغيرات يعبر عنها بأسعار ثابتة لسنة أساس تكون حديثة. وتدل الصيغة الضمنية لدالة الاستهلاك، كأساس لنظرية النفقة في الاقتصاد الإسلامي، على عمقها الحركي عبر الزمن، وعمقها في السعي نحو تقليص التفاوت في الكسب ليس فحسب عن طريق آلية الزكاة، بل وخاصة عبر الكسب الحدي الذي يزيد مباشرة في مستوى القدرة الشرائية للفئات ذات الفاقة. ومن المحتمل جداً أن يؤثر هذا النموذج للاستهلاك الإسلامي في بلورة وصياغة سياسات اقتصادية جديدة وسلوكيات اقتصادية جديدة تضيف على الاقتصاد البعد الاخلاقي الذي فقد منذ قرون بعيدة خلت خاصة منذ التفاعل العالمي السريع في أنماط الاستهلاك.

نفترض الآن أن المجتمع ينقسم إلى ثلاثة فئات تبعا لتحليل الشيباني وأن الفئة الثالثة هي الأغنى والفئة الثانية تمثل الفئة المتوسطة، بينما الفئة الأولى هي التي تحصل على الزكاة والصدقات من الفئات الأخرى. ولذلك عندما لا نأخذ الادخار ولا الأصول بعين الاعتبار، يمكن صياغة دالة الاستهلاك الكلي للمجتمع كما يلي:

$$(2a) \quad C_t = cste + \beta_1[(1 - \mu_2 - \mu_3)Y_t + z_1\mu_2Y_t + z_1\mu_3Y_t] + \beta_2(1 - z_1)\mu_2Y_t + \beta_3(1 - z_1)\mu_3Y_t + \varepsilon_t$$

حيث تدل المعاملات  $\beta_i$  على الميول الحدية للإستهلاك لكل فئة من الفئات الثلاثة في المجتمع، مع  $i = 1$  تمثل فئة الفقراء والمحتاجين، و  $i = 2$  تدل على الفئة الوسطى و  $i = 3$  تشير إلى فئة الأغنياء. وتمثل  $\mu_2$  نسبة الفئة الثانية في الدخل المحلي و  $\mu_3$  تدل على نسبة الفئة الغنية في الدخل المحلي. وتشير  $z_1$  إلى معدل الزكاة على الدخل الذي يفوق أو يساوي النصاب الشرعي. وتمثل  $\varepsilon_t$  باقي العوامل التي تؤثر في الاستهلاك. انطلاقا من دالة الاستهلاك الكلي يمكن تحديد الميل الحدي للاستهلاك الكلي (Marginal Propensity to Consume, MPC) في المدى البعيد:

$$(2b) \quad \frac{dC_t}{dY_t} = \beta_1[(1 - \mu_2 - \mu_3) + z_1\mu_2 + z_1\mu_3] + \beta_2(1 - z_1)\mu_2 + \beta_3(1 - z_1)\mu_3 := MPC$$

في حين إذا افترضنا تبعا لنموذج الشيباني أن الكسب الحدي للتكافل الاجتماعي، الذي تقوم به فئة الأغنياء، يصاغ  $\Delta Y_t = (1 - \alpha)Y_t$  مع  $0 < \alpha < 1$ ، حيث تشير  $g_Y = (1 - \alpha)$  إلى مدى نمو الناتج بدافع عمل البر، فإن دالة الميل الحدي للاستهلاك (2b) يتم توسيعها حسب الصياغة التالية:

$$(2c) \quad \frac{dC_t^*}{dY_t} = MPC + \beta_1(1 - \alpha)[(1 - \theta_3) + \theta_3z_1]\mu_3 + \beta_3\theta_3(1 - \alpha)(1 - z_1)\mu_3 := MPC^*$$

حيث تدل  $\theta_3$  على نصيب فاعلي الخير من الزيادة الحدية في الناتج، كما نفترض أن الزكاة تقع أيضا على هذا الدخل الحدي. وبالتالي، ينتقل جزء هام منه أي  $(1 - \theta_3)$  إلى الفئة المستهدفة والتي تستفيد كذلك من زكاة الدخل الحدي. وعندئذ يكون الدخل الحدي الصافي من الزكاة للفئة الغنية هو  $\theta_3(1 - z_1)\mu_3\Delta Y_t$  والدخل الحدي للفئة المحتاجة هو  $[(1 - \theta_3) + \theta_3z_1]\mu_3\Delta Y_t$ . من الطبيعي أن بذل الجهد لتحصيل كسب أعلى من الكسب السابق للفئة الغنية، سيؤدي إلى زيادة سعادتهم في الدنيا وزيادة ثوابهم في الآخرة. نتوقع أن هذا البعد الأخلاقي، بما يولد من آثار حميدة على المجتمع، سيؤدي إلى منافسة بين الفئات الثرية، وبالتالي عند تفعيل هذه المنافسة تتقارب المرونات الحدية للاستهلاك للفئات الكسبية في الاقتصاد الإسلامي.

انطلاقا من دالة الميل الحدي للاستهلاك الكلي، نحدد علاقة التكامل التام بين الميول الحدية لكل فئة:

$$(3a) \quad \frac{\partial MPC}{\partial \beta_1} = 1 - \frac{\partial MPC}{\partial \beta_2} - \frac{\partial MPC}{\partial \beta_3} \quad \text{مع} \quad \frac{\partial MPC}{\partial \beta_i} > 0$$

$$(3b) \quad \frac{\partial MPC^*}{\partial \beta_1} = 1 - \frac{\partial MPC^*}{\partial \beta_2} - \gamma \frac{\partial MPC^*}{\partial \beta_3} \quad \text{مع} \quad \gamma \frac{\partial MPC^*}{\partial \beta_3} = \frac{\partial MPC^*}{\partial \beta_3} - g_Y\mu_3$$

ويتضح من النتيجة (3b) مقارنة مع (3a) أن الدخل الحدي للفئة الغنية يؤدي إلى زيادة في مستوى العيش للفئة الفقيرة بحيث ترتفع مساهمتها في الميل الحدي للاستهلاك الكلي.

$$(3c) \quad \frac{\partial MPC}{\partial z_1} = (\beta_1 - \beta_2)\mu_2 + (\beta_1 - \beta_3)\mu_3$$

$$(3d) \quad \frac{\partial MPC^*}{\partial z_1} = (\beta_1 - \beta_2)\mu_2 + (\beta_1 - \beta_3)(\mu_3 + \theta_3g_Y\mu_3)$$

نلاحظ أن أثر الزكاة على الميل الحدي الكلي يرتبط أساسا بالفروق الأولى بين الميل الحدي للفئة الأولى والميل الحدي للفئة الأخرى، كما أن تفعيل الكسب الحدي لنيل مزيد من الثواب من أعمال البر والخير يوسع أثر الزكاة على الميل الحدي للاستهلاك الكلي في الاقتصاد الإسلامي بمقدار  $(\beta_1 - \beta_3)\theta_3g_Y\mu_3$ . مبدئيا، قد لا يغطي دخل الفئة الأولى ما هو ضروري لعيشها الكريم، وبالتالي عندما تحصل هذه الفئة على الزكاة، فإنها تستطيع أن تسد إلى حد ما الضروريات القصوى من مطعم ومسكن وملبس، وقد تصل إلى حد الكفاف. وعندئذ، فإن الميل الحدي للفئة الأولى  $\beta_1$  يؤول إلى الواحد. أما الفئة الثانية، فنفترض أنها تمتلك النصاب مما يجعلها قادرة على سد الحاجيات

الأساسية كاملة، ويرفعها إلى المستوى اللائق من المعيشة، وقد تصل إلى حد الكفاية.<sup>16</sup> وعلى هذا الأساس، يمكن أن نفترض:  $\beta_1 > \beta_2 \geq \beta_3$ ، إذا، فإن أي زيادة ولو طفيفة في معدل الزكاة، ستؤدي إلى زيادة في الميل الحدي للإستهلاك الكلي. بينما إذا كانت الفرضية السابقة حول الميول غير صحيحة، أي:  $\beta_1 < \beta_2 \leq \beta_3$ ، فإن أي زيادة في الزكاة لن تؤدي بالضرورة إلى زيادة مرتقبة في الميل الحدي للإستهلاك الكلي، بل إلى تراجعه. والحالة الأولى لها أثر أكبر على النمو الاقتصادي، لأن الفئة الثالثة لها قدرة أكبر على الإيداع، فعندما يكون ميلها الحدي للإستهلاك أقل من الفئات الأخرى فإنها تميل أكثر نحو الجهد الإيداعي وبالتالي الإستثماري، مما يجعل الفئة الثالثة أكثر مساهمة في النمو الاقتصادي الحقيقي أي الإنتاجي.

إذا اعتبرنا أن المعامل  $\beta_1$  انعكاس للمعامل  $\beta_2$  و  $\beta_3$  وذلك عبر متغيرات الاستهلاك الكلي والإيداع الكلي والأصول التي تقع عليها الزكاة. فلا تتفك معاملات الميول الحدية للإستهلاك عن مسار الزكاة في كل مرحلة سواء كانت إنتاجية أو استهلاكية. لذلك، فإن نظرية الاستهلاك السائدة، والتي أخذت بعين الاعتبار أثر الأصول خاصة بعد تطور الأسواق المالية وذلك عبر تحاليل منفعة المستهلك وعبر السلوك الاستهلاكي، لم تتم إلا في أواخر القرن العشرين. كما أن التحليل المعاصر أقحم الإيداع الاحترازي من باب الحذر من مفاجأة المستقبل في العديد من البحوث (Nocetti & Smith 2011; Kimball & Weill 2009; Carroll 2009; Romer 2006; Campbell & Cochrane 1999; Kimball 1990)، وما زال البحث فيها مستمر. في حين فإن دالة الاستهلاك في النموذج الإسلامي تأخذ بعين الاعتبار بشكل مبدئي أثر الأصول على الاستهلاك الكلي، وذلك لضرورة الزكاة على التدفقات مثل الناتج والتي تتجاوز النصاب، وأيضا على التراكبات مثل الأصول المالية وغير المالية والتي تؤدي عند توظيفها إلى عوائد احتمالية. من جهة أخرى، فإن سلوك المستهلك، الذي ينتمي للفئة التي تقع عليها مسؤولية الجهد الاستثماري، يسعى لمواجهة طلبه الاستهلاكي المستقبلي، مما يجعله يحتاط باتخاذ قرارات إيداعية سواء الاعتيادية منها وخصوصا الاحترازية. فالمسألة المهمة، والتي سيتم التعمق فيها في بحث آخر، تكمن أولا في مدى تأثير مستوى زكاة الأصول وزكاة الإيداع على السلوك الاستهلاكي للفئة التي تستقبل الزكاة، وثانيا في كيفية ارتباط جهود الإيداع بين الفئة الدافعة للزكاة والفئة المستقبلة للزكاة وذلك عبر الميول الحدية للاستهلاك.

### 3.4. المنفعة الحدية المباحة

من جهة أخرى يمكن تحليل نموذج الشيباني على أساس المنفعة أو المصلحة، وهي المنفعة الواجبة، والمنفعة المندوبة والمنفعة المباحة. علما أن هناك ثلاث فئات من الأسر أو العائلات داخل المجتمع وذلك تبعا لطبقة الدخل أو الكسب وتبعاً لمستويات الإشباع التي ترتبط بالطبقات المتعددة للمنفعة، وعلى هذا الأساس تستجيب الأسر الإجتماعية بشكل متدرج للمنفعة الضرورية أي الواجبة، ثم لمنفعة الحاجة أي المندوبة، ثم للمنفعة فوق الحاجة أي المباحة.<sup>17</sup> كما أن هناك المنفعة السالبة والتي تتمثل تحديدا في المفسدة وهي نوعان المفسدة المحرمة والمفسدة المكروهة. وبهذا نلاحظ تنظيم الحاجة وتأطير نوعيتها حسب المحددات الشرعية لها تنطلق من الواجب إلى الندب ثم إلى الإباحة مع مراعاة وجود الحرمة والكراهة بالإضافة إلى الاعتدال الملزم فيما هو جائز شرعا.

إذا ركزنا على الفئة الثالثة يمكن أن نناقش أثر سلوكها عبر منافعها الإستهلاكية  $U_3$  على منافع الإستهلاك للفئات الأخرى، خاصة أن للفئة الثالثة القدرة على تناول كل طبقات المنفعة الواجبة عبر السلع والخدمات الواجبة  $x_1$  والمنفعة المندوبة عبر السلع والخدمات المندوبة  $x_2$  والمنفعة المباحة عبر السلع والخدمات المباحة  $x_3$ . وعلى افتراض أن الفئة المؤمنة الثالثة لا تسعى إلى تلبية المنفعة المباحة إلا إذا علمت بطريقة أو بأخرى أن الفئة الأولى غطت منافعها الواجبة، وأن الفئة الثانية غطت منافعها المندوبة. لما جاء في كتاب الكسب للشيباني (صفحة 6) وما يقابلها في تحقيق أبو غدة (1997، صفحات 101-106) "وما كان أعم نفعاً فهو أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث لابن عمر مرفوعاً بإسناد حسن "خير الناس أنفعهم للناس". وكذلك من باب الإحسان في عمل البر أوضح الشيباني (صفحة 6) أو في تحقيق أبو غدة (1997، صفحة 148) أن "الكسب الذي يندم فيه التصدق لا توجد فيه الأفضلية، كعمل الحياكة مع أنه من التعاون على إقامة الصلاة، فعرفنا أن ما يكون التصدق فيه أكثر من الكسب فهو أفضل." مما يجعل منفعة الثري دالة في منفعة الطبقات النفعية الأخرى، وبالتالي يكون برنامج المنفعة لدى الثري المؤمن حسب ما يلي:<sup>18</sup>

$$(4) \quad \begin{cases} U_3(x_3) = U_3(x_{31}, x_{32}, y_{33}) \\ \text{s. t.} \\ y_{33} = f(x_{33}, \Delta U_1(x_{11}, 0, 0), \Delta U_2(x_{21}, x_{22}, 0)), 0 < y_{33} < x_{33} \\ p_1 x_{31} + p_2 x_{32} + p_3 \alpha x_{33} \leq B_3(\alpha, p, Y_3), 0 < \alpha < 1 \end{cases}$$

حيث تدل  $p_i$  على مؤشر أسعار السلع والخدمات من الصنف  $i$  الواجب أو المندوب أو المباح. كما تشير  $B_3$  إلى الميزانية المخصصة للنفقات الاستهلاكية للفئة الثرية، وهذه الميزانية ترتبط بالدخل المتاح  $Y_3$  صافي من الزكاة الواجبة وجاهز للنفقة الاستهلاكية. يتضح من

<sup>16</sup> يعتبر حد الكفاية تقريبي، لأنه يعود إلى عرف المجتمع وإلى علماء الشريعة والاقتصاد، ويختلف عبر المكان والزمان والوسط الإجتماعي.

<sup>17</sup> إن الصياغة المقترحة لنموذج الشيباني، والتي تتضمن التحليل الأولي للشيباني، قد تبدو أكثر تطوراً من جهة في شحنتها المعرفية الحديثة مع اعتمادها على الإصطلاح التراثي ومن جهة أخرى في عمق التحليل الإقتصادي عبر استخدام أدوات أساسية في التحليل الإقتصادي الرياضي.

<sup>18</sup> نفترض أن دالة المنفعة متصلة ومتزايدة (خاصة بشكل متناقص تبعا لقانون التناقص عند الإشباع المستمر) وتماثل شبه مقعرة في  $\mathbb{R}_+^n$ .

هذا النموذج أن المنفعة من السلع والخدمات التحسينية أو الكمالية مرتبطة بالمنفعة من السلع والخدمات الضرورية للفئة الأولى وبالمنفعة من السلع والخدمات العادية والتي للفئة الثانية حاجة بها. كما أن دالة المنفعة أو المصلحة المركبة "ذاتيا واجتماعيا"  $f(\cdot)$  تعبر عن أن المنفعة المباحة عبر  $x_3$  لا يفعلها المستهلك الثري، إلا إذا علم أن معظم الأسر للفئة الأولى نجحت في تلبية حدية للضروريات  $\Delta U_1$  وأن معظم الأسر للفئة الثانية نجحت في تلبية حدية للحاجيات  $\Delta U_2$ . وبالتالي، فإن المعامل  $\alpha$  يدل على التفعيل الجزئي للنفقة المباحة، وغالبا ما يجب أن تكون  $1 < \alpha$ . تبعا لمبرهنة Weierstrass إذا كان مجال إسقاط دالة المنفعة المتصلة متراص وغير فارغ، فلها كل من الحد الأقصى والحد الأدنى. علاوة على هذا، فإذا كانت  $U_3(\cdot)$  تماما شبه مقعرة، فإن الحل وحيد. إذا افترضنا التفاضلية على  $U_3(\cdot)$ ، فيمكن أن نميز الحل  $y_3^*$  عبر شروط الإشتقاق الأول. وبالتالي، يوجد مضاعف Lagrange  $0 \leq \lambda_3$ ، بحيث نحصل على الإشتقاق الجزئي التالي (Bertsekas 1999, 1982):

$$(5) \quad \frac{\partial U_3}{\partial x_{33}} = U'_3(y_{33}) \cdot \frac{\partial f}{\partial x_{33}} - \lambda_3 \alpha p_3$$

بشكل خاص، يمكن أن نختزل شروط الإشتقاق الأول كما يلي:

$$MRS_{j,3} \equiv \frac{\partial U_3(x_3^*) / \partial x_{3j}}{(\partial U_3(y_{33}^*) / \partial y_{33})(\partial f(\cdot) / \alpha \partial x_{33})} = \frac{p_j}{p_3}$$

حيث تدل  $MRS_{j,3}$  على المعدل الحدي لإستبدال السلعة أو الخدمة  $j$  لأجل السلعة أو الخدمة 3 المباحة (أي يتخلى عن السلعة أو الخدمة 3 بكم وحدة حتى يحصل على وحدة إضافية من  $j$ ) وذلك عند الحل  $x_3^* = (x_{31}^*, x_{32}^*)$  الذي يعظم منفعة المسلم الثري. مع الأخذ بالاعتبار البعد الإيماني في السلوك الاستهلاكي، حيث أن الثري لا يتصرف مثل قارون بل يبتغي رضا الله تعالى (منتصر 1989)، مبدئيا يؤدي السعي نحو أعلى إشباع للمنافع من استهلاك السلع والخدمات التحسينية إلى ما يلي:

$$U'_{33} \cdot \frac{\partial f}{\partial x_{33}} = \lambda_3 \alpha p_3$$

مما يدل على أن المنفعة الحدية المباحة ترتبط بمدى التفاعل الإيماني للمستهلك الثري مع التغير في منافع الفئات الأخرى من المجتمع أو من محيطه الإجتماعي عبر العنصر  $\frac{\partial f}{\partial x_{33}}$ ، والذي يتحدد حسب شكل دالة المنفعة  $f(\cdot)$ . إذا استخدمنا نظرية التوازن لدى المستهلك نجد تقديرا لهذا العنصر عند التوازن الذي يمثل أفضلية المستهلك:

$$(6) \quad \frac{\partial f}{\alpha \partial x_{33}} = \frac{p_3}{p_2} \cdot \frac{U'_{32}}{U'_{33}} = \frac{p_3}{p_1} \cdot \frac{U'_{31}}{U'_{33}}$$

إذا عرف المستهلك الثري الأسعار النسبية للسلع والخدمات المباحة وللسلع والخدمات المندوبة والواجبة، واستطاع تحديد المنافع الحدية النسبية للمنفعة المندوبة والمنفعة الواجبة قياسا على المنفعة المباحة، فإن تفاعله الإيماني يجعله يضحي بالتنازل عن جزء من منفعته المباحة لكي يحصل تغير موجب في المنفعة الواجبة للفئة الأولى خاصة والمنفعة المندوبة للفئة الثانية. وعلى افتراض أن السعر المتوسط للسلع والخدمات المباحة يفوق السعر المتوسط للسلع والخدمات المندوبة والواجبة، وإذا كانت المنفعة الحدية الواجبة والمندوبة أكبر من المنفعة الحدية المباحة، فإن عنصر التفاعل الإيماني يكون:

$$(7) \quad \frac{\partial f}{\alpha \partial x_{33}} > 1$$

وبالتالي حين تتحرك الإرادة الفعلية الإيمانية للمستهلك الثري المسلم، يحدث تغير موجب بشكل مجمل في المنفعة الواجبة للفئة الأولى والمنفعة المندوبة للفئة الثانية، يقاس على أقل تقدير بالكمية  $(1 - \frac{\partial f}{\alpha \partial x_{33}})$ ، والتي يمكن تحويلها على شكل قدرات شرائية نحو الفئة المستهدفة عبر أدوات الضمان الإجتماعي والاقتصادي.

في إطار السلوك الاستهلاكي الإسلامي، نتوقع أن الزيادة في النفقة على المباح أي على التحسينات بعد تفعيل المصلحة الاجتماعية لن تؤدي إلى حرمان الفئة ذات الدخل الضعيف من تحقيق متطلبات العيش الكريم أي تلبية المنافع الضرورية. كذلك وبصفة أسمى وأعمق إيماننا قد يشترط في إمكانية تفعيل الإستفادة من المباح شرعا لفئة الفقراء، كلما تمكنت ذاتيا الفئة الوسطى من تحقيق وتلبية معظم حاجيات الحياة الكريمة. وعندئذ لن تؤثر دائرة النفقة على التحسينات سلبا على صيرورة السلوك الإقتصادي لفئات المجتمع.

من جهة أخرى، مبدئياً عندما نستخدم دوال مقعرة (Concave i.e. curving in) مثل بعض دوال المنفعة، فقد نواجه مشكلة فقدان تجانس هذه الدوال المقعرة، لذلك نلجأ إلى شرط  $\Delta_2$  في نظرية فضاءات (Orlicz) (Krasnosel'skii and Rutickii 1961, Rao and Ren 1991)، والذي يستبدل خاصية التجانس بحد أدنى يتيح حساب نهاية المرونة التقاربية عندما تتجه النفقة المباحة  $y_{33}$  إلى اللانهاية. ويمكن أن نفترض أن دالة المنفعة للفئة الثرية تخضع لشرط المرونة المتقاربة المعتدلة (Kramkov and Scachermayer 1997)، وذلك عبر التمهيدة 1 التالية:

**تمهيدة 1:** باعتبار أن دالة المنفعة  $U_3$  في النظام (4) مقعرة قطعياً (Strictly concave)، تزايدية، وقيمها من الأعداد الحقيقية وذلك باعتبار المتغيرة  $y_{33}$ ، فإن المرونة المتقاربة برمز  $AE(U)$  (Asymptotic Elasticity) تعرف بوضوح ومع  $U_3(\infty) = \infty$  لدينا

$$(8) \quad 0 \leq \limsup_{y_{33} \rightarrow \infty} \frac{y_{33} U'_3(x, y_{33})}{U_3(x_{31}, x_{32}, y_{33})} \leq 1$$

برهان: باستخدام أن  $U'_3$  دالة رتيبة وموجبة (متناقصة) لكل  $y_{33} \geq 1$ ، فلدينا

$$0 \leq y_{33} U'_3(x, y_{33}) = (y_{33} - 1) U'_3(x, y_{33}) + U'_3(x, y_{33}) \leq [U_3(x, y_{33}) - U_3(x, 1)] + U'_3(x, 1)$$

وبالتالي مع  $U_3(\infty) = \infty$

$$0 \leq \limsup_{y_{33} \rightarrow \infty} \frac{y_{33} U'_3(x, y_{33})}{U_3(x, y_{33})} \leq \limsup_{y_{33} \rightarrow \infty} \frac{[U_3(x, y_{33}) - U_3(x, 1)] + U'_3(x, 1)}{U_3(x, y_{33})} = 1 \quad \blacksquare$$

تذكر الصيغة (8) بالشرط  $\Delta_2$  في نظرية فضاءات (Biagini and Frittelli 2008) Orlicz. ونستنتج الصياغة (8) من مرونة المنفعة للفئة الثرية اتجاه  $y_{33}$  أي  $E(U_3, y_{33})$ ، كما أن  $y_3$  تعكس الاستفادة من السلع والخدمات المباحة مع الأخذ بالاعتبار مدى التغير الموجب في المنافع الضرورية للفئة الفقيرة والمنافع الحاجية للفئة المتوسطة. تتضمن المرونة التقاربية أنه كلما اتجهت  $y_{33}$  نحو قيم متزايدة باستمرار، فإن البعد الإيماني للفئة الثرية يجعل لها على أقصى حد مرونة نفعية أحادية أو تحت أحادية. بالطبع أن لشكل دالة المنفعة  $U_3$  ولشكل دالة المنفعة الجزئية  $f(\cdot)$  دور كبير في استيعاب معنى الشرط (8). في إطار هذه النتيجة، وعلماً أن المستهلك الثري لا يهمل ما يحدث من تغيرات في منافع الفئات المتوسطة ودونها، فمن المحتمل أن الزيادة النسبية في دخل الفئة الثرية لا يؤدي بالضرورة إلى زيادة وتيرة الإقبال على المنافع المباحة أي السلع والخدمات التحسينية، وتختلف هذه النتيجة مع ما هو سائد في التحليل الاقتصادي الغربي مفادها أن زيادة دخل الأثرياء تؤدي لا محالة إلى زيادة أكبر في تناول السلع والخدمات الكمالية، وقد تتضمن هذه الفكرة السائدة أن تكون المرونة النفعية فوق أحادية أي عكس ما نصل إليه عند تفعيل البعد الإيماني والأخلاقي.

إذا افترضنا أن دالة المنفعة المركبة  $f(\cdot)$  تتكون من دالة المصلحة الاجتماعية  $SU(\cdot)$  موجبة التحديد من  $\mathbb{R}_+^n$  إلى  $\mathbb{R}_+$ ، حيث أن المعامل  $(1 - \alpha)$  يقيس مدى الإيثار والزهدي الشرعي للمستهلك الثري وأسرته كما يدل على مدى شكر الله على نعمه وفضله المتجدد، الذي يعبر عن تحويل جزء من قيمة المنفعة الذاتية المباحة نحو الفئة الأولى والثانية تبعاً، لأن دالة المصلحة الاجتماعية ترتبط ضمناً بالسلع والخدمات الواجبة لفئة الفقراء وبالسلع والخدمات المنووبة لفئة المحتاجين.

$$(9) \quad y_{33} = \alpha x_{33} - (1 - \alpha) h(\Delta SU(x_{11}, x_{22})), \quad 0 < \alpha < 1$$

حيث أن  $h(\cdot)$  تدل تعريفاً على مقلوب دالة المنفعة الاجتماعية. ونفترض أن دالة المصلحة الاجتماعية تؤدي إلى تغير موجب في منافع فئة الفقراء وأصحاب الحاجة لأجل رفع الحرج عنهم والتوسعة المادية لصالحهم. وإذا انعدم الإيثار الشرعي بعد أداء حق الزكاة، تكون  $\alpha = 1$ ، وبالتالي ينفق المستهلك الثري على نفسه ومن يعول دون أن يبقى شيئاً للفقراء والمحتاجين أي أن  $y_{33} = x_{33}$ . على أساس أن الزيادة الحدية في السلع والخدمات الواجبة تؤدي ولو جزئياً إلى جبر فقر الفئة الأولى وبالتالي إلى زيادة منافعها المادية، نفترض تبعاً للمعادلة (9) بأن:

$$(10) \quad \frac{\partial y_{33}}{\partial x_{33}} = \alpha > 0, \quad \frac{\partial y_{33}}{\partial x_{ii}} = -(1 - \alpha) \cdot \frac{\partial h(\cdot)}{\partial x_{ii}} < 0, \quad \frac{\partial h(\cdot)}{\partial x_{ii}} > 0, \quad i = 1, 2$$

يمكن أن يولد السلوك الإيماني لفئة الأثرياء، الذي يؤدي إلى تحسين حالة الفقراء والمحتاجين، إلى متغيرة جديدة  $y_{34}$  ذات أبعاد أخروية تتمثل في الثواب الذي يناله المسلم في الآخرة على الخصوص (الزرقا 1980 و 2006، Zaqqa 1992). وقد يتنعم بجزء من الثواب في الدنيا عبر هذا الشكر، بدليل أن الله تعالى ذكر نتيجة الشكر في سورة إبراهيم، آية 7 "وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم، ولئن كفرتم إن عذابنا لشديد". وهذه الزيادة تحدث قبل الآخرة على شكل "دعم خفي" لكنه مشاهد ومحسوس مثل دفع البلاء، ولطف القدر والقضاء، والبركة في النفقة، والبركة في الكسب، وطول العمر، والعافية في البدن، والذرية الصالحة، وغيرها فضلاً عن الرضا النفسي

الذي يتحقق عندما يتم تفعيل دالة المصلحة الاجتماعية، وبهذا تتولد منافع حدية كثيرة عن التضحية بجزء من المنفعة المباحة، وتتوسع دالة المنفعة لتصبح ذات بعد آخروي، ونصطلح عليها بدالة منفعة دار القرار وتصاغ كما يلي:

$$(11) \quad \begin{cases} \tilde{U}_3(x_3) = U_3(x_{31}, x_{32}, y_{33}, y_{34}) \\ \text{s. t.} \\ y_{33} = f(x_{33}, \Delta U_1, \Delta U_2) \\ y_{34} = g(\alpha, \Delta SU(x_{11}, x_{22}), B_3, Y_3) \end{cases}$$

كذلك، فإن المنفعة الأخروية أعظم وأبقى من المنفعة الدنيوية لقول الله تعالى في سورة التوبة، آية 38 "يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقنتم إلى الأرض، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة، فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل." كما أن منافع الدنيا تخضع لقواعد الحساب والمنطق بينما المنفعة في الآخرة تتجاوز المنطق الحسابي السائد، فمناخ الآخرة لامتناهية من حيث زمن الإستمتاع ومن حيث الطيبات المتعددة الألوان والأنواق. مبدئياً في حالة السعي لعمل الخير وربط المنافع الحلال ببعدها الأخروي كما كان يفعل سلفنا الصالح، فيكون الأجدى استخدام دوال منفعة محدبة (Convex i.e. curving out). ويمكن إثبات أن مرونة المنفعة اتجاه النفقة في سبيل الله أكبر من واحد، وذلك باستخدام أن  $U'(\cdot, y_{34})$  موجبة وتزايدية أي أن  $U'(\cdot, t) < U'(\cdot, y_{34})$ ، فإنه مع  $U(0) = 0$  و  $0 < t < y_{34}$  وبالتالي

$$U(x, y_{33}, y_{34}) = \int_0^{y_{34}} U'_t(x, y_{33}) dt = U'_t \int_0^{y_{34}} dt = y_{34} U'(x, y_{33}, t) < y_{34} U'(x, y_{33}, y_{34})$$

و عندما تتجه النفقة في سبيل الله  $y_{34}$  إلى اللانهاية، يمكن حساب نهاية المرونة المتقاربة. ويمكن أن نفترض أن دالة منفعة دار القرار لفة الثرية تشير إلى شرط المرونة المتقاربة المرتفعة حسب التمهيدة 2 التالية:

**تمهيدة 2:** باعتبار أن دالة المنفعة  $U_3$  في النظام (11) محدبة قطعياً (Strictly convex)، تزايدية، وقيمها من الأعداد الحقيقية وذلك باعتبار المتغيرة  $y_{34}$ ، فإن المرونة المتقاربة برمز  $AE(U)$  (Asymptotic Elasticity) تعرف بوضوح بما يلي

$$(12) \quad \lim_{y_{34} \rightarrow \infty} \sup \frac{y_{34} U'_3(y_{34})}{U_3(x_{31}, x_{32}, y_{33}, y_{34})} > 1$$

برهان: باستخدام أن  $U'_3$  دالة رتيبة وموجبة (متزايدة) لكل  $y_{34} > 1$ ، فلدينا

$$0 \leq y_{34} U'_3(x, y_{34}) = (y_{34} - 1) U'_3(x, y_{34}) + U'_3(x, y_{34}) > [U_3(x, y_{34}) - U_3(x, 1)] + U'_3(x, 1)$$

وبالتالي مع  $U_3(\infty) = \infty$

$$0 \leq \lim_{y_{34} \rightarrow \infty} \sup \frac{y_{34} U'_3(x, y_{34})}{U_3(x, y_{34})} > \lim_{y_{34} \rightarrow \infty} \sup \frac{[U_3(x, y_{34}) - U_3(x, 1)] + U'_3(x, 1)}{U_3(x, y_{34})} = 1 \quad \blacksquare$$

نستنتج أيضاً الصياغة (12) من مرونة المنفعة للفة الثرية اتجاه  $y_{34}$  أي  $E(U_3, y_{34})$ . كلما زادت التضحية، فينتج عنها زيادة حدية في تحسين المنفعة الاجتماعية، وكلما ارتفع ثواب هذه التضحية في الدنيا وفي الآخرة بمقدار  $\Delta y_{34}$ ، بحيث تزيد عوائدها الحدية في الدنيا وفي الآخرة، فكلما تنعكس إيجاباً على المنفعة الحدية لدار القرار وبشكل مرن تبعاً لوعده الله تعالى لأن شكرتم لأزيدنكم، ولقوله سبحانه في سورة الإسراء، آية 21 "انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض، وللآخرة أكبر درجات وأكبر تقضيلاً." وبهذا يتبين أن الغني في كسبه يحتاج ليحقق ثوابه إلى الفقير في كسبه، بينما لا يصح العكس. كذلك حتى وإن كان الجهد الاستهلاكي للمسلم الثري يعتبر عبادة بمعناها الواسع فيثاب على منافعه الواجبة والمندوبة ذات الصيغة المادية،<sup>19</sup> إلا أنه يثاب أكثر عندما يقلص منافع المباحة في سبيل أن تتحقق بعض المنافع الواجبة للفقير وبعض المنافع المندوبة لذوي الحاجة. كما سيتم التعمق في دوال المنفعة في بحث آخر بغية إبراز التفاعل في تغيرات محددات المنفعة عبر التفكير في معادلة Slutsky (1880-1948) لتحليل أعمق لأثر الأخلاق على المنفعة.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى أن يتجنب المسلم والأسرة المسلمة كل التقليد والبدع والعادات ونمط العيش وكل ما فيه مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. حذر الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث لأبي سعيد الخدري رواه البخاري "لتبتعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا، وذراعاً ذراعاً حتى لو دخلوا في جحر ضب تبعتموهم، قالوا يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: فمن." وفي حديث أخرجه الطبراني بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن عوف، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قال الشيطان لعنه الله: لن يسلم مني صاحب المال من إحدى ثلاث أعدو عليه بهن وأروح: أخذه من غير حله، وإنفاقه في غير حقه، وأحببه إليه فيمنعه من حقه." كما أوصى الرسول صلى

<sup>19</sup> لأنه يحمده الله تعالى عند تناوله للسلع والخدمات، ويجعل نيته في نيل مزيد من الطاقة لكي يحقق أهدافه التي لا تتعارض من الشريعة الإسلامية،

الله عليه وسلم بالإقتداء به وبالخلفاء الراشدين المهديين، لأن ذلك يحقق لهم الحماية من أساليب الإستهلاك المخالفة لطمأنينة النفس البشرية، خاصة أن هذه الأساليب مدعمة بشكل قوي بأجهزة الإعلام والإنترنت تهز من شأن الشهوات والملذات، فتضمحل الأخلاق ويضعف الإيمان، وتذهب العقيدة الحقيقية، فيحصل ميول نحو تبني السلوكيات الاستهلاكية الواردة أو المستوردة من خارج المجتمعات الإسلامية أو من داخلها عبر سلوكيات المنافقين، مما يؤثر على جل الواقع الاقتصادي والاجتماعي للمسلمين. وعندها تحتاج الأمة الإسلامية إلى إرساء وتثبيت القيم الأخلاقية والقيم الإيمانية لدى الجيل الجديد على عدة مستويات في البيت والمدرسة والسوق وفي كل نواحي الحياة، حتى تقيه من كل سلوكيات الإستهلاك التي تجعله منحرفا عن السلوك الإنفاقي السوي أي المعتدل والذي يبنني على الكسب الحلال وترتيب أولويات لسلم النفقة الحلال على الطيبات دون إسراف ولا تقتير. وتؤدي هذه الضوابط الشرعية، كما جاءت في عدة مساهمات حول مقاصد الشريعة الإسلامية (الجويني 1028-1085م، الغزالي 1058-1111م، الشاطبي 1320-1388، الريسوني 1992، الخادمي 2001، المصري 2001)، إلى حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

## 5. خاتمة

إن مراعاة البعد الأخلاقي والإيماني في التحليل الاقتصادي يجعل للعقيدة الإسلامية أهمية كبيرة في ربط الحياة الدنيا بالآخرة. تتمثل الأخلاق على مستوى الأهداف والوسائل لتحقيقها في جملة من الصفات الحميدة، التي تأمر بها الشريعة الإسلامية وتدعو إلى التحلي بها، وفي نفس الوقت بالتخلي عن الصفات القبيحة، وذلك لتهذيب غرائز الانسان وطبائعه النفسية. إن القيم الأخلاقية الحميدة لا تنفك عن القيم الإيمانية، بل تتفاعل معها وتتطور داخلها وفي محيطها، حتى تجعل الفرد سويا مع مجتمعه وتجعل المجتمع سويا مع أفراد. مبدئيا توجد منزلة تمثل التوازن الذي يحدث فيه الاعتدال في السلوك الإنفاقي تتحقق فيه مصلحة الفرد والمجتمع، ويقضي هذا الاعتدال عدم الإسراف، الذي يؤدي إلى التوقف المفاجئ عن النفقة، كما يتطلب عدم الإقتار، الذي يؤدي عاجلا أو آجلا إلى مزيد من الحسرة والعجز. إن المنفعة التي تنشأ من استهلاك السلع والخدمات الشرعية تجلب المصلحة وتدرء الضرر، وتتطلب بداية طلب الكسب الحلال لأهميته في تحقيق المنافع. كما أن السعي للرزق الحلال يؤدي إلى الفلاح أي الفوز الشرعي في الدنيا بالإشباع المادي وفي الآخرة بالثواب. ويعتبر هذا الثواب الجزيل من أهم الحوافز لكي ينضبط الفرد والمجتمع المسلم بضوابط القيم الإيمانية والأخلاقية تبعاً لما في النصوص الشرعية من القرآن والسنة، والتي تساعد على اتخاذ القرارات الرشيدة وفي تصويب القرارات الخاطئة.

ليس من الصواب تحليل منفعة المستهلك المسلم بالاعتماد كلياً على الأدوات والفرضيات التقليدية السائدة في معظم البحوث، بل نستفيد بشكل مكثف عندما نعمل على استقراء التراث الاقتصادي الإسلامي واستكشافه. وتناول هذا البحث نموذج الإمام الشيباني (750-805م، 131-189هـ) للكسب والمنفعة والإستهلاك والإنفاق الاجتماعي وفق صياغة رياضية. ويتضح أنه يستوجب على المستهلك السوي أن يرتب نفقاته تبعاً لسلم أولويات يلتزم بها الفرد أو الأسرة المسلمة، وتكمن هذه الأولويات في الإنفاق على الضروريات قصد المنفعة الواجبة، ثم النفقة على الحاجيات قصد المنفعة المندوبة، ثم النفقة على التحسينات قصد المنفعة المباحة، وتتمثل هذه النفقة في توسيع دائرة الحاجيات سعياً نحو التمتع بطيبات الحياة الدنيا مع اشتراط عدم تجاوز حد الإسراف. عند اعتبار نموذج الشيباني للإستهلاك، فإن الكسب الواجب يواجه النفقة على الضروريات، وبعده الكسب المندوب الذي يتسع لبعض الحاجيات فوق الضروريات، وبعده الكسب المباح، والذي يوسع من مجال النفقة سواء الذاتية منها أو الاجتماعية. واعتبر الكسب مرتبطاً بالنشاطات الاقتصادية في كل عصر، وأن حجم النفقة يرتبط أساساً بميزانية الإنفاق التي لا تنفك عن الدخل المتاح للنفقة. وجعل الشيباني علاقة الكسب بالإنفاق متعددة الأبعاد مادية وتعبدية وأخلاقية واجتماعية وتشريعية، كما حمل السعي في الكسب على السعي في العبادات وجعل منه الواجب والمندوب والمباح.

وتتمثل أهم إسهامات البحث، أولاً في استعمال المتغيرات المساعدة لإيجاد متغير يدل على مستوى الإستهلاك الأخلاقي والإستهلاك غير الأخلاقي الذي يتمثل في الإسراف والإقتار، وذلك باستخدام متغير الوسط أو الوسيط للإستهلاك المشاهد إضافة إلى مدى معين للانحرافات الموجبة، ثم السالبة عن الإتجاه العام للإستهلاك. ثانياً، انطلاقاً من دالة الميل الحدي للإستهلاك الكلي، يتضح أن أثر الزكاة على هذا الميل يرتبط أساساً بالفروق الأولى بين الميل الحدي للفئة الأولى والميل الحدي للفئة الأخرى. كما أن دالة الإستهلاك ذات المرجعية الإسلامية تأخذ مبدئياً بعين الاعتبار أثر الأصول على الإستهلاك الكلي،<sup>20</sup> وذلك لضرورة الزكاة على التدفقات وأيضاً على التراكمات مثل الأصول المالية وغير المالية والتي تؤدي عند توظيفها إلى عوائد محتملة. ثالثاً، تم التركيز على الفئة الثالثة لقدرتها على تناول كل طبقات المنفعة الواجبة والمندوبة والمباحة، وعلى افتراض أن الفئة المؤمنة الثالثة لا تسعى إلى تلبية المنفعة المباحة إلا جزئياً، لأن منفعة الثري دالة في منفعة الطبقات النفعية الأخرى، وذلك عبر معامل يقيس مدى الإيثار أو الزهد الشرعي، والذي يدل على مدى شكر الله على نعمه وفضله المتجدد. مما يجعل المنفعة الحدية المباحة، وتبعاً لشكل دالة المصلحة الاجتماعية، ذات ارتباط بمدى التفاعل الإيماني للمستهلك الثري، وبالتالي بمدى التغيير في منافع الفئات الأخرى من المجتمع عبر نقل قدرات شرائية فعلية نحو الفئة المستهدفة. كذلك نجد أن البعد الإيماني للفئة الغنية يجعل لها على أقصى حد مرونة نفعية أحادية أو تحت أحادية من جهة، كما يولد لها متغيرة ذات أبعاد أخرى تتمثل

<sup>20</sup> مما يجعل لها السبق العلمي والعملية في ما ظهر مؤخرًا في نظرية الإستهلاك الغربية من إدراج الأصول في دالة الإستهلاك (Romer 2006 · Kimball 1990).

في الثواب الذي يناله المسلم في الآخرة على الخصوص وفي دعم خفي كثواب دنيوي. ويؤدي هذا الثواب إلى دالة منفعة دار القرار، التي يتولد عنها مرونة نفعية فوق أحادية من جهة أخرى.

## مراجع

1. الشيباني، محمد ابن الحسن (750-805)، (1997)، كتاب الكسب، شرح محمد السرخسي. وابن تيمية، أحمد (1263-1328)، رسالة الحلال والحرام. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الأولى، الناشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ومكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. <https://ia802604.us.archive.org/33/items/al-Kasb-shebani/kasb.pdf>
2. الشاطبي، ابراهيم (1320-1388)، (2005)،<sup>21</sup> الموافقات في أصول الشريعة. الناشر دار الحديث، القاهرة، دار الكتب العلمية، المجلد الأول، الجزء الثاني.
3. الطبري، محمد جريز (838-923)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن. 24 جزء، الناشر دار عالم الكتب، الرياض عام 2013. تحقيق عبد الله التركي.
4. العدوي، مصطفى (1999)، فقه الأخلاق والمعاملات، الناشر دار ماجد عسيري، جدة، الطبعة الأولى.
5. الغزالي، أبو حامد (1058-1111م)، إحياء علوم الدين، إعداد إصلاح الرفاعي ومراجعة عبد الصبور شاهين (1988)، الطبعة 1، كتاب الكسب والمعاش، وكتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة، الناشر مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة. <https://docs.google.com/file/d/0B8E9Z57shYOkYnlTdV85eU53TzQ/edit?pli=1>
6. الزرقا، محمد أنس (2006)، صياغة اسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك. دراسات اقتصادية اسلامية 13(2)، xxx-xxx.
7. الزرقا، محمد أنس (1980)، صياغة اسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك. منشورات المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 155-197.
8. الميداني، عبد الرحمن (1999)، الأخلاق الإسلامية وأسسها. الطبعة الرابعة، الناشر دار القلم، دمشق. <http://waqfeya.com/book.php?bid=884>
9. المصري، رفيق يونس (2001) الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني (419-478هـ، 1028-1085م). الناشر دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر دمشق، الطبعة الأولى. [http://ia902305.us.archive.org/24/items/Maqased\\_Sharayh/Maqased\\_Sharayh.pdf](http://ia902305.us.archive.org/24/items/Maqased_Sharayh/Maqased_Sharayh.pdf)
10. الخادمي، نور الدين (2001)، علم المقاصد الشوعية. الناشر مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى.
11. الريسوني، أحمد (1992)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الناشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
12. الدسوقي، محمد (1987)، محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي. الناشر دار الثقافة، الدوحة.
13. الندوي، علي أحمد (1994)، الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي. الناشر دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سلسلة أعلام المسلمين 47. <https://ia601608.us.archive.org/4/items/WAQ57666/57666.pdf>
14. العز، بن عبد السلام (1181-1262)، الفوائد في اختصار المقاصد. الناشر دار الفكر المعاصر، دمشق 1995. تحقيق إيباد الطباع. <http://ahlalhdeeth.com/vb/attachment...3&d=1202825338>
15. أمين، أحمد (1931)، كتاب الأخلاق. الطبعة 3، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.
16. دنيا، شوقي أحمد (1998)، سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي. المجلد 1-3، الناشر مركز كامل للاقتصاد الإسلامي.
17. خصاونة، أحمد محمود (2010)، الفكر الاقتصادي عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني. الناشر دار عماد الدين. 210.433.أحم، أرقام بديلة (ISBN) 9789957506391.
18. غسان، حسن و الجفري، عصام (2016)، نموذج نظري إسلامي داخلي الزمن للحساب الجاري. مجلة الاقتصاد والأعمال العربية، عدد قادم، الناشر إسفير.
19. محبوب، عبد الحميد (1991)، نحو نظرية في سلوك المستهلك المسلم والرفاهية الاقتصادية. مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، ليستر، مجلد 1، عدد 12:2-24.
20. بن كثير عماد الدين، إسماعيل (1301-1373)، تفسير القرآن العظيم، 8 مجلدات. الناشر دار طيبة عام 1999. تحقيق سامي السلامة. <http://rowea.blogspot.com/2010/02/pdf-8.html>
21. بن جيلالي، بوعلام و الزامل، يوسف (1992)، قياس دالة الاستهلاك في إطار إسلامي. مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 2 العدد 2، 37-66.

<sup>21</sup> تم تحديد فترة حياة الإمام الشاطبي أبو إسحاق تبعاً لموقع راغب السرجاني، <http://islamstory.com/ar>

22. بن جيلالي، بوعلام و طاهر، فريد بشير (1989)، نحو نظرية لسلوك المستهلك المسلم. مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 17 العدد 1، .xxx-xxx
23. منتصر، أمين (1989)، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي: المعيار الترتيبي. المؤتمر الدولي الرابع عشر للإحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية، جامعة عين شمس، القاهرة.
24. Bertsekas DP. (1999). Nonlinear Programming. Second edition. Cambridge, MA: Athena Scientific. ISBN 1-886529-00-0.
25. Bertsekas DP. (1982). Constrained Optimization and Lagrange Multiplier Methods. First edition. Academic Press, 1982.
26. Biagini S. and Frittelli M. (2008). A unified framework for utility maximization problems: an Orlicz space approach. *Annals of Applied Probability* 18, 929-966.
27. Campbell JY. and Cochrane JH. (1999) By Force of Habit: A Consumption-Based Explanation of Aggregate Stock Market Behavior. *Journal of Political Economy* 107, 205-251.
28. Chapra MU. (2000), *The Future of Economics: An Islamic Perspective*. The Islamic Foundation UK, 305-308.
29. Carroll C. (2009). Precautionary saving and the marginal propensity to consume out of permanent income. *Journal of Monetary Economics* 56, 780-790.
30. Frydman R. and Goldberg MD. (2007) *Imperfect Knowledge Economics*. Princeton University Press. ISBN: 9780691121604.
31. Fukukawa K. and Ennew Ch. (2010) What We Believe Is Not Always What We Do: An Empirical Investigation into Ethically Questionable Behavior in Consumption. *Journal of Business Ethics* 91, 49-60 DOI 10.1007/s10551-010-0567-1
32. Hasan Z. (2005), Treatment of Consumption in Islamic Economics: An Appraisal. *JKAU: Islamic Economics* 18(2), 29-46.
33. Iqbal M. (1985), Zakah, Moderation, and Aggregate Consumption in an Islamic Economy. *Journal of Research in Islamic Economics* 3(1), 45-60.
34. Khan MF. (2013), Theorizing Islamic Economics: Search for a Framework for Islamic Economic Analysis. *JKAU: Islamic Economics* 26(1), 209-242.
35. Khan MF. (1992), Theory of Consumer Behavior in an Islamic Perspective. In Tahir et al.: *Readings in Microeconomics in Islamic Perspective*, Longman Malaysia, 69-80.
36. Khan MF. (1984), Macro Consumption Function in an Islamic Framework. *Journal of Research in Islamic Economics* 1(2), 3-25.
37. Kahf M. (1981), A Contribution to the Theory of Consumer Behavior in an Islamic Society. In Khurshid Ahmad: *Studies in Islamic Economics*. ICRIE, Jeddah and The Islamic Foundation, Leicester.
38. Kimball M. (1990) Precautionary saving in the small and in the large. *Econometrica* 58, 58-73.
39. Kimball M. and Weil P. (2009) Precautionary saving and consumption smoothing across time and possibilities. *Journal of Money, Credit, and Banking* 41, 245-284.
40. Krasnosel'skii MA. and Rutickii YB. (1961). *Convex Functions and Orlicz Spaces*. Noordhoff, Groningen, The Netherlands.
41. Kramkov D. and Scachermayer W. (1997). The Asymptotic Elasticity of Utility Functions and Optimal Investment in Incomplete Markets. *Annals of Applied Probability* 9, 904-950.
42. Mustafa OM. (2011), Economic Consumption Model Revisited: Infaq Based on Al-Shaybani's Levels of Al-Kasb. *International Journal of Economics, Management & Accounting*, Supplementary Issue 19: 115-132.
43. Nixon MG. (2007) Satisfaction for Whom? Freedom for What? Theology and the economic Theory of the Consumer. *Journal of Business Ethics* 70, 39-60 DOI 10.1007/s10551-006-9078-5

44. Nocetti D. and Smith WT. (2011). Price uncertainty, saving, and welfare. *Journal of Economic Dynamics and Control* 35, 1139-1149.
45. Oslington P. (2012) God and the Market: Adam Smith's Invisible Hand. *Journal of Business Ethics* 108, 429–438. DOI 10.1007/s10551-011-1099-z
46. Piroasca G. (2011) Economic Crises and the Complexity of Animal Spirits Modeling. *Theoretical and Applied Economics* 18(2), 153-170.
47. Rao MM. and Ren ZD. (1991). *Theory of Orlicz spaces*, volume 146 of *Pure and Applied Mathematics. Inc., Marcel Dekker*.
48. Romer D. (2006) *Advanced macroeconomics*. 3<sup>rd</sup> edition McGraw-Hill, Irwin. Chapter 7.
49. Sen A. (1987) *On Ethics and Economics*. New Jersey, Wiley-Blackwell Publishing, first edition. ISBN-13: 978-0631164012.
50. Siddiqi MN. (1992), *Islamic Consumer Behavior*. In Tahir et al.: *Readings in Microeconomics in Islamic Perspective*, Longman Malaysia, 49-60.
51. Zaman A. (1992). *Towards Foundations for an Islamic Theory of Consumer Behavior*. In Tahir et al.: *Readings in Microeconomics: An Islamic Perspective*. Longman Malaysia, Kuala Lumpur.
52. Zarqa MA. (1992), *A Partial Relationship in a Muslim's Utility Function*. In Tahir et al.: *Readings in Microeconomics in Islamic Perspective*. Longman Malaysia, Kuala Lumpur.